الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ القضائية)

د. مها رمضان محمد بطیخ
 مدرس بقسم القانون المدني
 کلیة الحقوق جامعة عین شمس

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢٧/٣/١٦ في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان محمد بطيخ

الملخص

أصدرت الدائرةُ التجاريةُ بمحكمةِ النقضِ المصرية، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، حكمَها في قضيةٍ تتعلق بالاعتداءِ على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وقد قضت المحكمةُ بتأييد الحكمِ المطعونِ فيه، والذي قضى بالزامِ الطاعن بأن يؤدي إلى مورث المطعون ضدهم مبلغَ ستة ملايين جنيهًا تعويضًا له عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء الاعتداء على حقه على الصورة، تطبيقًا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدنى.

وقد أكدت المحكمةُ بيانًا لذلك بما مفاده، إن الحق في الصورة يدخل في عباءة الحق في احترام الحياة الخاصة، ويلزم لنشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم، الحصولُ على إذنٍ منه، صريحًا كان أو ضمنيًا، تطبيقًا لنص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى أن الحق في الصورة يُعد من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، ولكن ذات طبيعة خاصة تُميِّزه قدرًا ما عن تلك الحقوق، وتجعله يقترب قليلًا من حق المؤلف، وتحديدًا فيما يتعلق بالمضمون الأدبي والمالي لهذا الحق.

. ويدخل الحقُ في الصورة في عباءة الحياة الخاصة في الحالة التي يتم فيها التقاطُ الصورة في مكانٍ خاص. أما الصورة التي يتم التقاطُها في مكانٍ عام، فالأصل أنها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة لصاحبها إلا إذا كان الأخيرُ هو الموضوع الرئيس أو الغرض منها بما تعكسه الصورةُ في هذه الحالة من مظاهر لحياته الخاصة.

كما انتهينا إلى أن محكمة النقض المصرية لم يُحالفها التوفيقُ عندما قضت بتأييد الحكم المطعون فيه فيما يتعلق تحديدًا بإلزام الطاعن بتعويض مورث المطعون ضدهم عن الأضرار المادية التي أصابته من جراء نشر صورته الشخصية دون الحصول على إذنه، تأسيسًا على أن هذه الأضرار إنما تكون قد نتجت من خطأ مورث المطعون ضدهم ذاته، والمتمثل في سماحه للطاعن في دخول غرفة قيادة الطائرة محل الواقعة، بالمخالفة لنص المادة (١/٩٤) من قانون الطيران المدني المصري رقم (٢٨) لسنة بالمخالفة لنص المادة (١/٩٤) من قانون الطيران بل والوحيد، الذي أدى إلى وقوع

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

هذه الأضرار، في حين أن خطأ الطاعن المتمثل في نشر الصورة، إنما كان منبتً الصلة والعلاقة السببية المباشرة بهذه الأضرار، وبحيث يُسأل الطاعنُ فقط عن الأضرار الأدبية الناتجة من نشره الصورة دون الحصول في ذلك على إذنٍ من مورث المطعون ضدهم.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصورة- الحقوق الملازمة للشخصية- الضرر المادي- الضرر الأدبي- المسؤولية التقصيرية.

Abstract

On 16 March 2022, the Commercial Chamber of the Egyptian Court of Cassation issued its decision in a case concerning the violation of the right to image on social media sites. The court upheld the impugned decision, which required the appellant to indemnify the challenged person in the amount of Pound6 million for material and moral prejudices suffered as a result of the infringement of his right to image, in accordance with article (163) of the Civil Code.

In a statement, the Egyptian Court of Cassation affirmed that the right to image falls within the scope of the right of privacy, and the publication of the personal image of the contested heirs is required to obtain authorization, express or implied, in application of article 178 of the Intellectual Property Protection Act no. (82) of 2002.

We have concluded in this study that the right to image is an inherent right of the personality, but of a particular nature that distinguishes it somewhat from those rights, bringing it a little closer to the right of the author, specifically with regard to the moral and financial content of this right.

. The right to the image falls within the scope of the right of privacy in the case where the image is taken in a private place. As a general rule, The image taken in a public place falls within the scope of the owner's private life only if the latter is the main subject or is intended as reflected in the picture in this case in the manifestations of his private life.

We also concluded that the Egyptian Court of Cassation did not compromise when it upheld the impugned judgement in respect of specifically requiring the appellant to compensate the contested

inheritor for the material damages sustained by the publication of his personal image without obtaining his permission. on the grounds that these damages were the result of the plight of the contested heirs themselves, In violation of the article, he allowed the stabber to enter the plane's command room in the place of the incident. (94/1) of the Egyptian Civil Aviation Act No. 28 of 1981 and its amendments as the productive, effective and even the only cause of such damage, While the plaintiff's mistake of publishing the image was the basis of the direct link and causal link to the damage, The appellant is only asked about the moral damages resulting from the publication of the photo without the permission of the contested author.

Keywords: Right to Image- Inherent rights— Physical prejudice- Moral prejudice- Tort.

أولا: وقائع الدعوى

تتلخص وقائعُ الدعوى في أن مورث المطعون ضدهم قد أقام على الطاعن الدعوى رقم (١١٩) لسنة ١٢ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم أولاً: بإلزامه بأن يُسدِّد له مبلغًا ماليًا قدره خمسة وعشرين مليون جنيه مصري تعويضًا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بسبب اعتداءاته على حقوقه على صورته الشخصية، ثانيًا: بندب أحد خبراء الملكية الفكرية تكون مهمتُه إثبات واقعة الاعتداء والأضرار التي لحقته.

وقال مورثُ المطعون ضدهم بيانًا لذلك: "إنه كان قائدًا للطائرة الخاصة التي استقلها الطاعنُ للسفر إلى مدينة الرياض، وأثناء الرحلة فوجئ بالأخير يدخل غرفة القيادة المفتوحة على المكان المخصص للركاب، وطلب منه الحصول على صورة تذكارية معه لكي يراها نجلُه، فسمح له بالتقاط تلك الصورة معه مع التنبيه عليه بعدم نشرها بأي وسيلة من وسائل النشر، إلا أن الطاعن – ودون إذنٍ أو علم مورث المطعون ضدهم قد قام باستغلال هذه الصورة بأن قام بنشرها في فيديو كليب خاص بإحدى أغنياته على مواقع التواصل الاجتماعي والقناة الخاصة به على اليوتيوب بهدف تحقيق الربح من ذلك، وهو ما أصابه بأضرارٍ جسيمة يتعذر تداركها تمثلت في إقالته من وظيفته ومنعه من الطيران مدى الحياة وحرمانه من مصدر دخله الوحيد، فضلًا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بما يتوفر معه في جانب الطاعن أركانُ المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض المادي والأدبى".

وفي المقابل، وجه الطاعنُ دعوى فرعية إلى مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بالإزامه بأن يؤدي له مبلغًا قدره خمسة مليون جنيهًا تعويضًا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء حملة التشهير الممنهجة التي قادها ضده لتضليل الرأي العام بالادعاء كذبًا بأنه لم يأذن له بالتصوير بقصد النيّل من سمعته بين أصدقائه وفي جميع الأوساط الفنية والاجتماعية وجميع طبقات المجتمع المصري والعربي، وذلك بترديده على وسائل الإعلام وكافة القنوات الفضائية ومواقع اليوتيوب في لقاءاتٍ مصورة أو تليفزيونية على الهواء مما أصابه بأضرارٍ مادية تمثلت في إلغاء بعض الحفلات وتكبده مبالغ طائلة للاستعانة بمكتب محامٍ للدفاع عنه، فضلًا عما أصابه من أضرار أدبية تمثلت في النيل من سمعته.

ندبت المحكمةُ لجنةً ثلاثيةً من الخبراء، وبعد أن أودعت تقريرَها، قضت بتاريخ ٧/٤/٢ في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي لمورث الطعون ضدهم مبلغًا إجماليًا مقداره ستة ملايين جنيهًا تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به، وفي الدعوى الفرعية برفضها.

طعن الطاعنُ بعدها في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابةُ العامةُ مذكرةً دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم انعقاد الخصومة فيه، وأبدت الرأيَّ في موضوع الطعن برفضه. وإذ عُرض الطعنُ على دائرة فحص الطعون الاقتصادية منعقدة في غرفة المشورة، فرأت أنه جدير بالنظر وأحالته إلى محكمة النقض، التي حددت جلسةً لنظره وفيها التزمت النيابةُ رأيَّها.

وبتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢، قضت محكمةُ النقضِ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه، على سندٍ من انتهاك الطاعن لنص المادة الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه، على سندٍ من انتهاك الطاعن لنص المادة شخصية لمورث المطعون ضدهم في مواقع التواصل الاجتماعية دون الحصول على إذن منه بذلك ما أصابه بأضرارٍ مادية وأدبية من جراء ذلك. وقد قالت المحكمةُ بيانًا لذلك:" إذ كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطقٌ من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذُ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، وينبغي دومًا ولاعتبارٍ مشروع ـ ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصوبًا لحرمتها ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجهٍ خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورُها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدارتها على الاختراق أثرٌ بعيدٌ على

الناس جميعهم حتى في أدق شؤونهم وما يتصل بملامح حياتهم بل وببياناتهم الشخصية، والتي غدا الاطلاعُ عليها والنفاذُ إليها كثيرًا ما يُلحق الضررَ بأصحابها، إذ إن البشرية لم تعرف في أي وقتٍ مضى مثل هذا التزايد الحالى والسرعة في العلاقات بين الناس، فبعد التلغراف والتليفون والراديو والتليفزيون، كانت شبكة المعلومات والاتصالات الدولية المعروفة باسم "الإنترنت"، والتي ساهمت بشتى السبل في نقل وتبادل المعلومات، بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة والصورة والصوت والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشى فروق التوقيت، فالإنترنت أصبح أداةً جديدةً للمعلوماتية والاتصال، وبذلك فهو يمثل ثورةً في الاتصال الإلكتروني، وبهذا التطور السريع جدًا في نقل وتبادل المعلومات، أصبح مجتمعُ القرن الحادي والعشرين هو مجتمعُ المعلومات، وفي هذا المجتمع، ألغت سرعةُ سير وانتقال المعلومات الزمانَ والمكانَ، وفسحت المجالَ أمام الحربات، بحيث أصبح لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحقُّ في الاتصال بغيره وتبادل الأفكار والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا؛ بل أيضًا حقا من حقوق الإنسان وحرباته الأساسية، إلا أن هذه التجربة الجديدة "الإنترنت" أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان منبعُ الخوفِ قادمًا من أن الإنترنت ليس له حدود ولا قيادة قانونية، وبعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله في مواجهة المستعلمين له أو في مواجهة الغير، لأنه عباره عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها يغطى تقريبًا كلَّ الكرة الأرضية، وكان مما لا شك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون، والذي تطور في هذا المجال بوضع القواعد القانونية التي تحمى من اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة للآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياةُ الخاصةُ في غالبية دول العالم قيمةً أساسيةً تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادةُ ٥٧ من الدستور المصري الحالى؛ والتي تنص على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونةٌ لا تُمس"، وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرعُ المصريُّ في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ۸۲ لسنة ۲۰۰۲......"(۱).

⁽۱) حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، جلسة ٢٠ الموقع الإلكتروني الآتي:

ثانياً: الإشكاليات القانونية التي تُثيرها الدعوى

ينصب حكمُ محكمةِ النقض المصرية محل التعليق، بصورةٍ أساسية، على موضوع "الحق في الصورة"، والذي تنظمه المادةُ (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٨، وتحديدًا من حيث عدم جواز نشر أو عرض أو توزيع أصل أو نسخ من صورة تم التقاطها لشخصٍ ما دون الحصول منه على إذنٍ في ذلك، ما لم يتم الاتفاقُ على خلاف ذلك، وكذا تعويض الأضرار المادية والأدبية المترتبة على الاعتداء على الحق في الصورة.

والواقع أن الإشكالية القانونية الرئيسة المتقدمة، والتي يُثيرها الحكمُ القضائيُ محل التعليق، إنما يتفرع منها العديدُ من الإشكاليات الأخرى – الفرعية، والتي سنوردها فيما يلى على شكل تساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما الطبيعة القانونية للحق في الصورة؟، وهل تُعد الصورةُ الشخصيةُ من مظاهر الحياة الخاصة، بحيث يندرج الحقُّ فيها في عباءة الحق في احترام الحياة الخاصة؟
- هل الإذنُ المنصوصُ عليه في المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري يتعلق فقط بنشر أو عرض أو توزيع أصل أو نسخ من الصورة التي تم التقاطها، أم أنه قد يشمل المرحلةَ السابقةَ على ذلك، وهي مرحلةُ التقاط الصورة ابتداءً؟
- هل يختلف الحكمُ القانونيُّ فيما يتعلق بالحصول على إذنٍ بنشر أو عرض الصورة أو توزيع أصلها أو نسخ منها إذا ما كنا بصدد صورة جماعية لا فردية؟
- هل يؤثر اعتبارُ أحد الأشخاص الظاهرين بالصورةِ الجماعية من قبيل الأشخاص الذين يتمتعون بشهرةٍ محليةٍ أو عالميةٍ على إعمال حكم المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، وتحديدًا فيما يتعلق باشتراط الحصول على إذنٍ من الأشخاص الآخرين الظاهرين معه بذات الصورة؟
- هل يُمكن إدخالُ الحالةِ التي يتم فيها التقاط صورة لقائد طائرة داخل غرفة القيادة من قبيل الحوادث العلانية، وبحيث يُنتفى معها حكمُ نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، وتحديدًا فيما يتعلق باشتراط الحصول على إذنٍ من صاحب الصورة؟

- ما أثرُ خطأ مورث المطعون ضدهم، والمتمثل في سماحه للطاعن في دخول غرفة قيادة الطائرة بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني، على حقه في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء نشر صورته دون الحصول منه على إذن في ذلك؟
- أخيرًا، ما حكم القانون فيما يتعلق بادعاء الطاعن إصابته بأضرارٍ مادية تمثلت في تقويت الكسب عليه من خلال إلغاء بعض الحفلات، وأخرى أدبية تمثلت في النيل من سمعته على اعتباره يتمتع بشهرةٍ محلية، بسبب تشهير مورث المطعون ضدهم به عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة؟، فهل يمكن لنا أن نُطلق على تلك الحالة اصطلاح "المسؤولية التقصيرية المزدوجة"، والتي يكون كل طرفٍ فيها قد ارتكب خطأ مرتبطًا بالآخر، أدى إلى إصابة كلا منهما بضررٍ يختلف عن الآخر؟

ثالثاً: التعليق على الحكم القضائي

لأجل التعليق على الحكم الصادر عن الدوائر التجارية بمحكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، سواء من حيث ما استندت إليه المحكمة من أسبابٍ أو حيثيات ومدى اتفاقها وصحيح القانون، أو من حيث المؤدى أو الحكم (المنطوق) ذاته، فإننا سنتناول ما سبق وأن أوردناه من إشكالياتٍ فرعية على شكل تساؤلات من خلال تقسيمها إلى فقراتٍ منفصلة ومستقلة، مع التطبيق على ما قضت به المحكمة في شأن كلا منها، وذلك كما يلى:

١- الإشكالية الأولى: ما الطبيعة القانونية للحق في الصورة؟، وهل تُعد الصورةُ الشخصيةُ من مظاهر الحياة الخاصة، بحيث يندرج الحقّ فيها في عباءة الحق في احترام الحياة الخاصة؟

من الواضح من حيثيات الحكم، أن محكمةُ النقض قد ربطت بين الحق في الصورة والحياة الخاصة، واعتبرت أن هذا الحق يعد من مظاهر الحياة الخاصة لكل فرد، وقد ذكرت بيانًا لذلك: "إنه لما كان ذلك، وكان من المتعارف عليه أنه توجد مناطقٌ خاصةٌ من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثِّل أغوارًا لا يجوز النفاذُ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها.....، إذ أصبحت الحياةُ الخاصةُ في غالبية دول العالم قيمةً أساسيةً تستحق الحمايةً....، وهو ذاتُ النهج الذي انتهجه المشرعُ المصريُّ في المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية.......، الأمر الذي يثور معه التساؤلُ حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وهل تُشكِّل الصورةُ مظهرًا من مظاهر

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

الحياة الخاصة كما ذكرت محكمةُ النقض؟، أم أن الحقَّ في الصورة أضحى يُشكِّل حقًا مستقلًا ومتميزًا من الحق في احترام الحياة الخاصة؟

للإجابة عن الشق الأول من هذا التساؤل، والمتعلق بالطبيعة القانونية للحق في الصورة، نُشير بداءة إلى أن الحق في الصورة لم يرد له تعريف تشريعي، سواء في القانون المدني أو في قانون حماية الملكية الفكرية ذاته، ولعل تلك النقطة لن تمثل أيً مشكلة؛ على اعتبار أن التعاريف ليست في الأساس من عمل المشرع؛ وإنما هي مهمة الفقه بيقين.

أما عن الفقه، فيُطالعنا الرأيُّ الغالبُ فيه (٢) بأن الحق في الصورة هو: "سلطةُ الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو أن يُرسم أو أن يُنحت له تمثالٌ بغير موافقته الصريحة أو الضمنية، كما يتضمن أيضًا حقَّه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور، وبعد هذا الحقُ مظهرًا من مظاهر حماية الشخصية".

ومن التعريف الفقهيّ المُتقدم، يتضح لنا أن أنصارَه قد قصروا الحقّ في الصورة على العنصر الآخر من الحق بوجهٍ عام، وهو عنصر الحماية القانونية له، تلك الحماية التي تتمثل والحالة هذه في حق صاحب الصورة في دفع الاعتداء على هذا الحق، وذلك من خلال الاعتراض، سواء على التقاط صورته ابتداءً على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري أو الاعتراض على نشرها أو عرضها بعد إذ تم التقاطُها، ويتم ذلك عن طريق رفع

(۱) د. حسام الدين كامل الأهواني: أ. المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني: مقدمة القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ١٧١؛ ب. الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص: ١٩٠، د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص: ١٠٥؛ د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص: ٢٠٠؛ د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ٢٠٥؛ د. مجد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان مجمد بطيخ، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٠.

وفي الفقه الفرنسي، راجع:

Petit (B.), Rouxel (S.): <<Droit Des Personnes>>., 4eme éd., Presses Universitaires de Grenoble, PUG, 2015., p. 69.

دعوى للمطالبة بوقف الاعتداء على الصورة، إضافة إلى التعويض إن كان له مقتضى، تطبيعًا لنص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري^(٦)، ودون أن يُبيِّن العنصرَ الأول من عناصر الحق، والمتمثل في استئثار صاحبه بالمال أو بقيمةٍ معينة، أو بمعنى آخر، لم يُوخِّر أنصارُ هذا الرأي السلطات التي يُخولها الحقُّ في الصورة لصاحبه.

ولعل هذا هو ما دعا الفقه إلى البحث في الطبيعة القانونية للحق في الصورة؛ ذلك أن بيان السلطات التي يُخولها هذا الحق إنما يتحدد بناءً على طبيعته ابتداءً.

والحقُّ أن عدم إيراد تعريف تشريعي للحق في الصورة، أو على الأقل بيان السلطات التي يُخولها هذا الحقُ في التشريع المصري، والتي تشكل مضمونَه، كان السببَ الرئيس في إثارة هذه المسألة، بل إن قيام المشرع المصري بإدراج تنظيم الحق في الصورة ضمن نصوص قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، وتحديدًا في المادة (١٧٨) منه، قد زاد من الجدل الذي أُثير حول الطبيعة القانونية لهذا الحق وسعًا وشدةً؛ على اعتبار أن المشرع المصري بتنظيمه هذا قد اعتبر الحقَّ في الصورة من قبيل حقوق الملكية الفكرية الأدبية أو حقوق المؤلف، الأمر كله الذي أثقل كاهلَ الفقهِ، بل والأوساط القضائية، في هذا الشأن.

وكعادة الفقه، فقد اختلفت آراؤُه حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة؛ إذ يُطالعنا رأيٌ أول فيه بأن الحق في الصورة لا يعدو كونه حق ملكية، تأسيسًا منه على اعتبار أنه لما كان الإنسان هو المالك الوحيد لجسمه، فإنه يمتلك كذلك صورته الشخصية؛ بسبب أن الأخيرة إنما تُعبِّر عن هيئته أو مظهره الخارجي أو جسمه، ومن ثم فإن حق الملكية يُخوِّل صاحبَ الصورةِ الشخصية أن يمارس عليها سلطاته الثلاث: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف^(٤).

Zenati-Castaing (F.): «La Propriété, Mécanisme Fondamental Du Droit», RTD civ. 2006. P. 445.

^{(&}lt;sup>7)</sup> تنص المادةُ (٥٠) من القانون المدني المصري على أنه: "لكل من وقع اعتداءٌ غيرُ مشروعٍ في حقٍ من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

^{(&}lt;sup>4)</sup> راجع في عرض هذا الرأي: د. سعيد جبر، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

بينما رأيِّ ثانٍ في الفقه يذهب إلى اعتبار الحق في الصورة حقًا شخصيًا (٥)، تأسيسًا منه على أن صاحب الصورة يعد دائنًا للغير، وأن مرد هذا الحق أو الالتزام هو عدم القيام بعملٍ يضر صاحبَ الصورةِ الشخصية، والمتمثل في عدم نشر أو عرض أو توزيع الصورة الشخصية دون إذنه.

ورأيٌّ ثالثٌ في الفقه يذهب إلى أن الحق في الصورة هو حق مؤلف، على سندٍ من أن الحقَّ في الصورة يكون له جانبان، الأول: مالي، يتمثل في حق صاحب الصورة في استغلالها ماليًا، بالتصرف فيها للغير بمقابل أو من دون مقابل، والثاني: أدبي، يتمثل في الحق في إتاحة المصنف (الصورة) للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة المصنف (الصورة) إليه، والحق في منع تعديل المصنف (الصورة) تعديلا يعتبره صاحبها (المؤلف) تشويهًا أو تحريفًا لها، وهذا الجانب من الحق لا يجوز التصرف فيه (آ).

ومن استقراء الآراء الفقهية المتقدم عرضها، والتدقيق فيما استند إليه كلُّ رأيٍّ، يتضح لنا عدم صلاحيتها جميعًا للوقوف على الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وأن هذا الحق في رأينا لا يعدو كونه حقًا من الحقوق الملازمة للشخصية، ولكن ذات طبيعة خاصة تجعله يقترب قدرًا ما من حق المؤلف من حيث المضمون؛ وذلك كله للأسباب الآتية:

السبب الأول: عدم وجاهة الأسانيد التي استند إليها الرأيُّ القائل بأن الحق في الصورة هو حق ملكية

إذا كان الحقُّ في الصورة قد يتشابه مع حق الملكية في أن كلا منهما يعد حقًا مطلقًا؛ إذ لا يسقط أيِّ منهما بعدم استعماله، مهما طالت مدة عدم الاستعمال^(۷)، إلا أن الحق في الصورة يتعارض بوضوح مع حق الملكية في وجوهٍ أخرى، وتحديدًا من حيث الموضوع أو المحل، والمضمون، والعناصر، وكذا طرق اكتساب كل حق.

^(°) **مشار إليه:** د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة......، مرجع سابق، ص: ١٤٨.

⁽٦) تنص المادةُ (١٤٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أن: "يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كلُ تصرفٍ يرد على أيٍّ من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين: (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون".

⁽۷) د. سعید جبر ، مرجع سابق، ص: ۱۳٤.

فمن حيث موضوع أو محل كل حق، فإن حق الملكية لكي يكون على هذا الوصف يلزمه شيئًا ماديًا يتقرر عليه، عقارًا كان أو منقولًا، وهذا الشيء يمثل موضوع أو محل الحق، ذلك كله على اعتبار أن حق الملكية إنما يندرج في عباءة الحقوق العينية، والتي يُشترط أن يكون موضوعُها أو محلُها شيئًا ماديًا (^).

وهذا الأمر لا يتوفر في الحق في الصورة؛ ذلك أن الصورة المقصودة من الحماية القانونية لا تعد من قبيل الأشياء المادية، حتى ولو اتخذت مظهرًا ماديًا، فالحكمة من إقرار الحماية القانونية للصورة إنما تكمن في اعتبارها تمثل قيمةً معنويةً أو غيرَ مادية لصاحبها، أي تعكس جوانب شخصيته وسلوكه وأفعاله، والتي يتم التعبير عنها جميعًا من خلال مظهره الخارجي أو المادي، فالحكمة إذن من إقرار تلك الحماية تكمن في المضمون أو القيمة المعنوية التي تحملها الصورة، والتي حتى وإن اتخذت الشكل المادي، فتظل معبرة بوضوح عن هذا المضمون أو القيمة المعنوية.

ولا يقدح فيما تقدم القول بأن الصورة تتخذ في أولى مراحلها قبل التقاطها قيمةً معنوية، ثم تتحول إلى قيمةٍ مادية بعد التقاطها؛ ذلك أن الصورة وحتى ولو تحولت إلى شكلٍ مادي، فإنها تظل محتفظةً بقيمتها المعنوية أو الأدبية المنسوبة لصاحبها والمُعبِّرة عنه، غاية ما في الأمر أنها قد تم تثبيتها على دعامة مادية، تقليدية كانت أو إلكترونية، لغرضٍ أو لآخر، وأن تلك الدعامة لا يكون لها، من الناحية القانونية، أيُّ وزنٍ في هذا الصدد.

أما من حيث مضمون كل حق، فإن حق الملكية، وعلى وفق ما تنص عليه المادة (٨٠٢) من القانون المدني، يُخوِّل صاحبَه سُلطاتٍ ثلاث على الشيء المملوك له، وهي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف. وبالنسبة إلى السلطة الأولى، وهي سلطة

وفي الفقه الفرنسي، راجع:

• Grimaldi (C.): << Droit Des Biens>>., L.G.D.J., 3e éd., 2021., p. 67.

^(^) راجع في هذا الشأن: د. أحمد السعيد شرف الدين، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، دون دار نشر، ٢٠٠٩، ص: ١٤؛ د. نعمان جمعة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص: ٢٤٩؛ د. مجد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان بطيخ، الحقوق العينية الأصلية: حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص: ٥.

^{• &}lt;u>Yves Ardoy</u> (P.) et <u>Drouiller</u> (C.): << Droit civil - Des Biens>>., Ellipses., 2021., p. 18.

[•] Schiller (S.): << Droit Des Biens>>., Dalloz., 10e éd., 2021., p. 104.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

الاستعمال L'usage، فتعني استخدام الشيء في جميع أوجه الاستخدام التي أُعد لها وتتفق مع طبيعته (٩)، وهذا لا يتوفر في الصورة؛ إذ إن طبيعتها لا تسمح باستخدامها، كونها وكما أسلفنا تمثل قيمةً معنوية لا مادية، ومن ثم يستحيل استعمالُها بالمعنى الدقيق المفهوم بالنسبة إلى حق الملكية.

وبالنسبة إلى السلطة الثانية من السلطات التي يُخولها حقِّ الملكية لصاحبه، وهي سلطة الاستغلال La jouissance فلا يتصور أيضًا توفرها بالنسبة إلى الحق في الصورة؛ ذلك أن تلك السلطة تعني الحصول على ما يغله الشيء من منافع أو دخل، سواء كان الاستغلال مباشرًا، أي عن طريق المالك ذاته، أو غير مباشر، والاستغلال المقصود في حق الملكية في جميع الحالات، وأيًا ما كان نوعه، لا يتصور تقرره إلا على شيء مادي (١٠).

وذات الأمر بالنسبة إلى سلطة التصرف La disposition، والتي لا يتصور أيضًا توفرها بالمعنى الدقيق لها، بالنسبة إلى الحق في الصورة، سواء في صورتها المادية للطلطة التصرف المادي Disposition materielle؛ إذ لا يُتصور أن يقوم صاحب الصورة بإجراء أعمالٍ مادية على صورته والتي تشكل بالنسبة إليه قيمةً معنوية، وحتى التعديلات المادية التي تُجرى على الصورة الشخصية، عن طريق برامج الحاسوب الآلي المختلفة وتطبيقات الهواتف المحمولة وغيرها، والتي تكون بهدف إضافة مظهر جمالي الصاحب الصورة، لا تُجرى في الحقيقة على الصورة كقيمةٍ معنوية وإنما على الدعامة المادية، التقليدية أو الإلكترونية، التي تظهر عليها الصورة الشخصية.

وبالنسبة إلى سلطة التصرف القانوني Juridique disposition، فهي لا يُتصور أيضًا توفرها بالمعنى المفهوم بالنسبة إلى حق الملكية؛ ذلك أن الحق في الصورة يكون غير قابل للتصرف فيه في جانبٍ منه، هو الجانب الأدبي، لكونه من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية – على نحو ما سنرى فيما بعد.

(۱۰) راجع في ذلك: د. مجد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان بطيخ، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص: ۲۰.

^{(&}lt;sup>٩)</sup> راجع في ذلك: د. طلبة وهبة خطاب، النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري، مكتبة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص: ٤٢؛ د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية: أحكامها، ومصادرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص: ٢٢.

غير أنه يجوز لصاحب الحق في الصورة إما أن يتصرف في حقوق الاستغلال المالي المقررة له على صورته، سواء كان ذلك بمقابل؛ إذ يكثر في الواقع العملي الآن إبرامُ عقود من قبل الشخصيات التي تتمتع بشهرةٍ محلية أو عالمية في المجالات المختلفة مع شركات أو جهات لأجل بيع حقوق الاستغلال المالي المقررة لهم على صورهم الشخصية بغرض الدعاية التجارية، أو كان ذلك من دون مقابل، لأغراض وطنية أو اجتماعية أو دينية مثلا(۱۱)، وذلك كله على غرار الحق المالي للمؤلف. ولعل

(۱۱) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه متى ترتب على الاعتداء على الحق في الصورة، والذي تم التصرف في حقوق الاستغلال المالي التي يقررها لصاحبه، ضرر أصاب صاحب الحق (صاحب الصورة)، فهنا يجوز له أن يرجع على المسؤول عن الضرر بالتعويض، وله في ذلك أن يختار بين قواعد المسؤولية العقدية وبين قواعد المسؤولية التقصيرية كأساس لرجوعه، على اعتبار أن الاعتداء على الحق في الصورة بوجه عام، إنما يُشكِّل جريمة يُعاقب عليها بموجب نص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات الفرنسي، شريطة أن قانون العقوبات الفرنسي، شريطة أن يتم التقاط الصورة أثناء تواجد صاحبها في مكانٍ خاص لا عام، يستوي في الحالة الأخيرة أن يتم إدراج الانتزام باحترام الحق في الصورة في العقد من عدمه.

راجع في ذلك:

د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، دون دار نشر، ١٩٨٨، ص: ١٢٣؛ د. مجد لبيب شنب، المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص: ٢٠٨؛ د. مجد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص: ٤٠ وما بعدها؛ د. مجد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان بطيخ، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص: ٢١ وما بعدها.

وراجع كذلك من أحكام محكمة النقض المصربة الصادرة في هذا الشأن:

- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٦٤٢٣) لسنة ٦٤ القضائية، جلسة ١٤ المصرية........................... مصدر سابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٣٩٦٤) لسنة ٧٩ القضائية، جلسة ١٠/٤/٨ الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية........مصدر سابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٩٨٨٤) لسنة ٨٤ القضائية، جلسة ١٢/٤/١١، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.........، مصدر سابق.

هذه هي النقطة الوحيدة التي تُقرّب الحقّ في الصورة من حق المؤلف من حيث المضمون، على نحو ما سنري فيما بعد.

كما يكون كذلك لصاحب الحق في الصورة أن يأذن لغيره في نشر أو عرض أو توزيع أصل صورته أو نسخ منها. وفي جميع الحالات، فإن الإذن بالنشر يعد تنازلًا مؤقتًا من صاحب الصورة عن السلطات التي يخولها له الحقُ في الصورة، والمتمثلة في الاعتراض على النشر أو العرض أو التوزيع، لا تنازلًا عن حقه المالي أو الأدبي بداهة في الصورة ذاته، ذلك لوجود فارق كبير بين التصرف في حقوق الاستغلال المالي، والذي يتم بموجب عقد، وبين مجرد الإذن، والذي لا يعدو كونه تصرفًا يتم بالإرادة المنفردة لصاحب الحق في الصورة حكما سنري فيما بعد.

ولعل هذا هو ما تؤكده المادةُ (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، من أنه: "ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك"، ما يفيد بذاته على حق صاحب الصورة في التنازل عن حقه في الاعتراض على نشرها أو عرضها أو توزيعها، بالإذن في نشرها، وكذا التنازل عن حقه في الاستغلال المالي لصورته، بمقابل أو من دون مقابل.

ومما يجدر التنويه به واسترعاء الانتباه إليه في هذا الشأن، أن صاحب الصورة يحق له أن يعدل عن الإذن الصادر عنه مسبقًا في نشر صورته أو عرضها أو توزيعها، شريطة أن يتم ذلك قبل النشر أو العرض أو التوزيع. أما إذا تم نشر الصورة الشخصية

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<< Alors, en tout état de cause, que la violation d'une obligation légale d'ordre public constitue une faute délictuelle nonobstant la reprise de cette obligation par une clause contractuelle; que l'exploitation et la diffusion d'images dégradantes, en ce qu'elles portent atteinte à la dignité de la personne, engagent la responsabilité délictuelle de leurs auteurs......>>.

Cass. civ., 1ére, 20 octobre 2021, no 20-16.343., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000044245383?init=true&pa ge=1&query=&searchField=ALL&tab selection=juri

بعد صدور الإذن به، فلا يجوز لصاحبها أن يعدل عن إذنه، تأسيسًا على أن تنازل صاحب الصورة مسبقًا عن حقه في الاعتراض على نشرها يكون قد تأكد بالنشر، ومن ثم يتأكد معه مركزُ المتنازل إليه (ناشر الصورة أو عارضها أو موزعها المأذون له في ذلك)، اللهم إلا في الحالة التي يترتب فيها على النشر مساسٌ بشرف صاحب الصورة أو سمعته أو اعتباره، فهنا يجوز إلزام ناشر الصورة بوقف نشرها وسحبها إن تمكن ذلك، وهذا لا يتم بوصفه عدولًا عن الإذن أو سحبًا له من جانب صاحب الصورة؛ وإنما يجد سندَه في نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، التي تجيز لصاحب الحق الملازم للشخصية أن يطلب وقف الاعتداء على حقه، على اعتبار أن المساس بشرف واعتبار الشخص يعد اعتداءً على هذا الحق، ذلك كله إذا ما أخذنا بالحسبان أن الحق في الصورة يعد من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية.

أما التصرف الذي يكون صاحب الحق في الصورة قد أبرمه، والذي يكون بمقتضاه قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي المقررة له على صورته، فالأصل أنه لا يجوز العدول عنه إلا في الحالة التي يكون فيها ناشرُ الصورة أو عارضها أو موزعها قد أخل ببنود هذا التصرف القانوني (العقد)، فعندئذٍ يستطيع صاحبُ الصورة أن يرفع دعواه للمطالبة بفسخ هذا العقد مع التعويض إن كان له مقتضى. ويكون التعويض هنا عينيًا، يتمثل في سحب الصورة، ونقديًا كذلك. هذا بجانب استفادة صاحب الحق في الصورة من الحماية العامة المقررة لهذا الحق، والمنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون المدني، وكذا الحماية الفاحرية.

كذلك يستطيع صاحبُ الصورة الذي تصرف في حقوق الاستغلال المالي على صورته أن يطلب من المحكمة سحب الصورة ومنعها من النشر، متى طرأت أسبابٌ جديةٌ تُبرِّر ذلك، كما في الحالة التي يترتب فيها على النشر مساسٌ بشرفه أو سمعته أو اعتباره، وذلك تطبيقًا عن طريق القياس لنص المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والتي تعطي المؤلف وحده الحق في أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول متى طرأت أسبابُ جدية، غير أن صاحب الصورة والحالة هذه لن يلتزم وخلافا لما تقرره هذه المادة - بتعويض ناشرها؛ بل إن العكس هو الصحيح، شريطة أن يترتب على النشر ضررٌ فعلي متمثل في المساس بشرف وإعتبار صاحب الصورة.

وأكاد أجزم في هذا المقام، وخلافًا لما ذهب إليه الكثيرُ في الفقه المصري (۱۲)، بأن التعويض في حالة الاعتداء على الحق في الصورة إنما يكون لازمه ضرر يترتب على هذا الاعتداء، فلا تعويض إلا عن ضرر محقق الوقوع، حالًا كان أو مستقبلًا، وما في ذلك سوى تطبيقٌ لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة (١٢٤ من القانون المدني الفونسي، والذي يحكم ضوابط الحكم بتعويضٍ ابتداءً، من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إضافة إلى نص المادة (٥٠) - ذاته - من القانون المدني المصري، والذي يشترط للتعويض في حالة الاعتداء غير المشروع على حقٍ من الحقوق الملازمة للشخصية، ترتب ضرر من هذا الاعتداء يصيب صاحب الحق.

ومن حيث عناصر كل حق، فتختلف عناصرُ الحقِ في الصورة عن عناصر حق الملكية، في أن الحق الأخير، باعتباره حقًا عينيًا، يلزم فيه توفر صاحب الحق شخصًا طبيعيًا كان أو اعتباريًا والشيء المادي الذي يرد أو يتقرر عليه الحق، ما يعني بذاته انفصال عنصريُّ حق الملكية عن بعضهما، وهو ما لا يتوفر بالنسبة إلى الحق في الصورة؛ ذلك أن تلك الأخيرة، وحتى إذا اتخذت شكلًا ماديًا، لا تكون منفصلة عن صاحبها؛ إذ تظل محتفظةً بقيمتها المعنوية من خلال تعبيرها الواضح والانعكاسي لصاحبها، بحيث يُشكل الاثنان معًا عنصرًا واحدًا لهذا الحق، أو بمعنى آخر أدق، تكون الصورة لصيقة بصاحبها، ومن ثم يكون الحقُ فيها لصيقًا بشخصيته.

ومن حيث طرق اكتساب كل حق، فالمستقر عليه أن حق الملكية يُمكن اكتسابُه بطرقٍ مختلفة، منها: العقد والميراث والالتصاق والشفعة والحيازة وغيرها. أما الحق في الصورة، فلا يتم اكتسابه إلا بنص القانون وحده، والذي يقرره لكل شخص كحقٍ ملازم لشخصيته ابتداءً، ولا يُمكن اكتسابه بغير هذا الطريق، فلا يمكن اكتسابُ الحقّ في الصورة بعقدٍ أو بميراث أو بشفعة أو بحيازة، لسببٍ بسيط أن الحق في الصورة يتمتع بصفةٍ غير مالية، أي يعد من قبيل الحقوق غير المالية (١٣).

ولا يقدح فيما سبق القول باكتساب المصور أو ملتقط الصورة الحقّ في الصورة الشخصية لشخصية لشخصية لشخصية للإذن والحالة هذه إنما يعني فقط تنازل صاحب الصورة الشخصية عن حقه في الاعتراض على نشرها، لا تنازله عن حقه في الصورة بذاته، بما يفيد وبمفهوم ترتيبي أن المأذون له

⁽۱۲) مشار إليه: د. حسام الأهواني، المدخل للعلوم القانونية......، مرجع سابق، ص: ۲۰۹.

^(۱۳) المرجع السابق، ص: ۲٤٦.

في نشر الصورة أو عرضها أو توزيعها إنما يكتسب فقط حقًا شخصيًا، يتمثل في حقوق الاستغلال المالى للصورة التي انتقلت إليه من صاحبها للمدة المُتفق عليها.

السبب الثاني: اختلاف الحق في الصورة عن الحق الشخصى

إنه وعلى الرغم من التقارب الكبير في الطبيعة والمضمون بين الحق في الصورة وبين الحق الشخصي، وتحديدًا من حيث طبيعة التزام المدين بعدم التقاط أو نشر أو عرض صورة شخصية لغيره دون الحصول على إذنه، كونه التزامًا بالامتناع عن القيام بعملٍ يضر الدائن، إلا أن ثمة اختلافًا واسعًا يظهر بين الحقين يؤدي إلى تباعد كل منهما عن الآخر، فبينما يكون الحق الشخصي حجة للدائن في مواجهة المدين فقط، يكون الحق في الصورة حُجة مطلقة لصاحبه في مواجهة الغير كافة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم تحديد المدين بالنسبة إلى الحق في الصورة بداءة.

وبمعنى آخر لما تقدم، إن صاحب الصورة يكون صاحب حق شخصي (دائنًا) في المرحلة ما بعد انتهاك حقه في الصورة من قبل الغير (المدين ناشر الصورة)، ويكون مضمونُ الحق أو الالتزام هنا هو وقف الاعتداء على الحق في الصورة ابتداءً وتعويض صاحبه المضرور – عن الأضرار التي أصابته جراء الاعتداء على حقه في الصورة، شريطة أن ينجح في إثبات أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، وبحيث لا يكون لهذا الحق سوى حُجية نسبية في مواجهة المدين فقط ودون غيره من الأشخاص. أما في المرحلة السابقة على الاعتداء على الحق في الصورة، وهي مرحلة سلامة الحق من الاعتداء عليه، والتي تُترجم في حق صاحب الصورة في الاعتراض على نشر أو عرض أو توزيع صورته والمطالبة بوقف الاعتداء عليها، فيكون فيها للحق في الصورة حُجية مطلقة في مواجهة الغير كافة.

ولا يساورنا الشك أو المراءُ إذا ما أضفنا فارقًا ثانيًا بين الحق في الصورة والحق الشخصي قد يعتبر مؤدى طبيعي للفارق الأول، يتمثل في أن الحق الشخصي يكون محلُّه دائمًا شيئًا معنويًا، وهو علاقة الدائنية في ذاتها، بما تتمخض فيه تلك العلاقةُ من أعمالٍ أو أداءاتٍ ثلاثة يتعين على المدين القيام بأيّ منها أو ببعضها لصالح الدائن (١٤)،

⁽۱۰) تتمثل هذه الأداءات إما في الالتزام بنقل حق عيني إلى الدائن، وإما في الالتزام بالقيام بعملٍ لصالح الدائن، وإما في الالتزام بالامتناع عن القيام بعملٍ يضر الدائن. راجع في ذلك: د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ۷؛ د. محمد علي عمران، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۹، ص: ۲؛ د. طلبة وهبة خطاب، مرجع سابق، ص: ۹؛ د. السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص: ۳؛ د. محمد

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

بينما لا يتوفر مثل هذا الوصف على وجهه الدقيق في محل الحق في الصورة؛ إذ على الرغم من أن الحق في الصورة يرد على قيمةٍ معنوية غير مالية لصاحبها، إلا أن تلك القيمة لا تشكل في ذاتها علاقة دائنية؛ إذ لا تكون تلك العلاقة متوفرة ابتداءً بين صاحب الصورة وبين مدينٍ معين؛ حيث يكون الحقُ في الصورة - وكما أسلفنا - حجةً مطلقة أمام الناس كلها.

السبب الثالث: عدم توفر عنصر الابتكار في الصورة الشخصية

تذهب الغالبيةُ في الفقه المصري إلى اعتبار الحق في الصورة حقًا من حقوق المؤلف، وهو بهذه المثابة يعد من قبيل حقوق الملكية الفكرية الأدبية.

ولعل ما يُدعِّم هذا الرأي، أن المشرع المصري قد اعتبر الحقَّ في الصورة من قبيل حقوق الملكية الفكرية الأدبية، أو من حقوق المؤلف، تأسيسًا على إدراجه الحق في الصورة ضمن نصوص قانون حماية الملكية الفكرية، وتحديدًا -وكما أسلفنا- ضمن نصوص الكتاب الثالث منه بعنوان "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة".

ورغم أن الحق في الصورة قد يتقارب في المضمون مع حق المؤلف، من حيث كونهما يردان على شيء غير مادي- معنوي، وكذا من حيث ما يتقرر من حقوق أدبية ومالية لأصحابهما، غير أنهما يختلفان عن بعضهما في وجوه أخرى؛ إذ يُشترط لكسب الحماية القانونية للمؤلف على نتاجه، أن يكون الأخير إنتاجًا ذهنيًا، إضافة إلى كونه مبتكرًا، أي يتسم بالابتكار L'organilité. والابتكار كما تعرفه المادة (١٣٨-٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري هو: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"، بما يفيد ذلك من تميز في الإنتاج الفكري أو الخلق الذهني (١٥٠)، وهو ما لا

ربيع فتح الباب، د. مها رمضان بطيخ، مصادر الالتزام غير الإرادية، مرجع سابق، ص: ١ وما بعدها.

(۱۰) قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨، بأن: "الدلالة الاصطلاحية (لابتكار الشيء) في اللغة هو الاستيلاء على بكورته، بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسمًا بالحداثة والابتداع وبطابعه الشخصي"، حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٧١٣٣) لسنة ٨٨ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية......، مصدر سابق.

وراجع أيضًا في ذات الشأن: حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (١١) لسنة ٨٣ القضائية، جلسة ٢٠١٨/٣/٨، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية............ مصدر سابق.

يتوفر في الشخص صاحب الحق في الصورة، حتى لو تعلق الأمر باختياره الملابس التي ظهر بها في الصورة أو تسريحة الشعر أو غير ذلك، فجميع ذلك لا يعد من قبيل الابتكار في الصورة الشخصية؛ ذلك أن حق المؤلف يتعلق بإنتاجه الذهني أو الفكري لا الجسماني الذي يشكل جزءًا من كيانه.

وأعتقد أن المؤلف الحقيقي للصورة، والذي يستحق أن تُسبغ عليه الحمايةُ القانونيةُ المقررة للمؤلف، هو المصور، وهو الشخص الذي قام بالتقاط الصورة، لا صاحبها، شريطة أن يقوم بإدخال تعديلاتٍ أو إضافاتٍ أو تحسيناتٍ عليها بحيث يغلب عليها الطابعُ الإبداعيُ، بما يجعل الصورة مصنفًا مبتكرًا (٢٦).

ونرى لما تقدم أن الرأي الذي قال بهذه النظرية لم يكن مُوفَّقا بالدرجةِ الكافية في اعتباره الحق في الصورة بمثابة حق مؤلف، بل ولم يكن المشرع المصري موفقا- كذلك- في إدراج الحق في الصورة ضمن قانون حماية الملكية الفكرية.

السبب الرابع والأهم

وهذا السبب يعد مترتبًا - بطبيعة الحالة - على ما سبقه من أسباب ومؤدى لها جميعًا، وهو أن الحق في الصورة لا يعدو كونه حقًا ملازمًا لشخصية الإنسان، ولكنه يمتاز بطبيعة خاصة تجعله متفردًا قدرًا ما عن طبيعة تلك الحقوق.

ومرد ما سبق، أن الصورة تعد انعكاسًا واضحًا للإنسان، تُظهر ملامحه وفي بعض الأحوال تُظهر سلوكه وأفعاله وطبائعه وطريقة حياته وغير ذلك، وهي على هذا النحو

حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٣٣٥٤) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠ ١٦/١٢/٢٧ الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.......مصدر سابق.

وعنصرُ الابتكار يقابله عنصرٌ آخر في مجال الملكية الصناعية كشرطٍ أساسي للاستفادة من الحماية، وهو عنصر الجدة La nouveauté، والذي يُعيِّر عن "استحداث من عدم" وليس مما هو موجود. ومفاد ذلك أنه في مجال الملكية الأدبية والفنية تنطبق الحمايةُ التشريعيةُ أيًا كانت جدة المصنف، فلا يتطلب المشرع سوى الابتكار حتى يحمي المصنف ولو كان غيرَ جديدٍ. راجع في ذلك: د. محد حسام لطفي، حقوق الملكية الأدبية والفنية: دراسة في المفاهيم الأساسية للقانون القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، المجلد الرابع، العدد الأول، قطر،

⁽¹⁶⁾ Mahy (K.)., << La protection juridique des photographies>>., <u>Thèse de doctorat</u>., Université Toulouse 1., 2016., p.39 et s.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

تعبر عن شخصية الإنسان (۱۷) ويدخل لذلك الحقُ فيها في عباءة الحقوق الملازمة للشخصية أو حقوق الشخصية، كونه يستمد أصله من الشخصية ذاتها (۱۸).

والحق في الصورة على هذا النحو يكون له حُجة مطلقة، بحيث يمكن الاحتجاج والتمسك به في مواجهة الكافة، ولعل هذا ما يظهر من خلال نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، من تخويل الحق لصاحب الصورة في الاعتراض على نشر أو عرض أو توزيع صورته، مهما كان.

زِد على ذلك، أن المشرع المصري يحمي -بموجب قانون حماية الملكية الفكرية- الحقّ في الصورة حماية مؤبدة لا مؤقتة، وبحيث تتوفر تلك الحماية لصاحب الصورة طوال حياته ولا يتقادم حقّه فيها، وهو ما يتطابق مع طبيعة الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي لا تخضع لنظام التقادم.

غير أن عدم قابلية الحق في الصورة للتقادم لا يمنع من سقوط دعوى المسؤولية المدنية الناشئة من الاعتداء عليه بالتقادم، والتي تسقط، وعلى وفق نص المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري، إما بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، وإما بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين أقرب.

(۱۷) لقد قيل في هذا الشأن: "إن الصورة تعكس معلومات حقيقية لصاحبها على وجه الدقة، بل إن لها الأسبقية على الكلمة المكتوبة في هذا الشأن، وذلك من حيث جودة محتوى المعلومات التي تنقلها عن صاحبها".

<Nous sommes dans un siècle de l'image. Pour le bien comme pour le mal, nous subissons plus que jamais l'action de l'image. Celui-ci ne s'y trompait pas, l'image en tant qu'émanation et comme perception de l'Etre manifeste toute son importance. Cette affirmation est d'autant plus vraie de nos jours, où l'image est devenue une véritable information à part entière. L'image semble même, avoir pris le pas sur l'écrit, au détriment bien souvent de la qualité du contenu de l'information. Mais force est de constater que l'image a un impact bien plus important que l'écrit en termes d'efficacité>>.

Livenais (TH.): << Image et droit penal>>., <u>mémoire de maîtrise</u>., Université Tolouse 1., 2009/2010., P.2.

Voir <u>dans le même sens</u>: Laurent (J.): << <u>Les Contentieux De L'image : étude de jurisprudence comparée</u> Droit>>., Université de Toulon, 2014., p. 3.

(18) Voir <u>dans le même sens</u>: Deschanel (C.): <<Le droit patrimonial à l'image : émergence d'un nouveau droit voisin du droit d'auteur>>., Thèse de doctorat en droit privé., Université d'Avignon, 2017. Français., p.11.

غير أن ما يميز الحقّ في الصورة عن بقية الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويجعله في ذات الوقت، وفي حدود هذا المقام، يقترب من حق المؤلف على اعتباره يُشكِّل والحالة هذه حقًا أدبيًا، أنه لا ينقضي بوفاة الشخص، وإنما ينتقل إلى ورثته من بعده بوصفه حقًا تم انتقاله عن طريق الميراث، على اعتبار أن الحق في الصورة إنما يستهدف حماية قيمة معنوية أو كيان أدبي، ما يتعين معه استمرار حماية هذه القيمة لصالح الورثة، ومن ثم يكون للورثة أن يعترضوا على نشر صورة مورثهم دون إذنهم، ولهم في ذلك أن يطالبوا بوقف الاعتداء على الصورة الشخصية لمورثهم ابتداءً، والتي تم التقاطها له – قبل وفاته دون إذنه، وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء نشر صورة مورثهم دون الحصول منهم على إذنٍ في ذلك أن، ويكون الضررُ – والحالة هذه – بالنسبة إليهم أصليًا لا مرتدًا؛ إذ يكون قد أصاب أصحاب الحق الشأن الالتجاء – أو حتى النظر – إلى نص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني، وتحديدًا فيما يتعلق بانتقال الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية إلى الغير وتحديدًا فيما يتعلق بانتقال الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية إلى الغير (الورثة) (٢٠)، وذلك كله لانتقال الحق في الصورة إليهم بطريق الميراث.

ومما يجدر التنويه به في هذا الشأن، وابتناءً على ما تقدم، أن ورثة صاحب الصورة يحق لهم كذلك الإذن للغير في نشر صورة مورثهم على اعتبار أن ذلك يُشكِّل بالنسبة إليهم حقًا أدبيًا تلقفوه بطريق الميراث، وذلك تطبيقا عن طريق القياس لنص المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية (٢١).

⁽¹⁹⁾ Cass. crim., 21 octobre 1980, n° 80-90.146. - Cass. crim., 20 octobre 1998, n° 97-84.621 : JurisData n° 1998-004241.

⁽٢٠) تنص المادةُ (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: "يشمل التعويضُ الضررَ الأدبيّ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاقٍ أو طالب الدائنُ به أمام القضاء".

⁽۲۱) تنص المادة (۱٤۳) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أن: "يتمتع المؤلف وخلفُه العام على المصنف بحقوقٍ أدبيةٍ أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولا: - الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيًا: - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثًا: - الحق في منع تعديل المصنف تعديلًا يعتبره المؤلفُ تشويهًا أو تحريفًا له...........".

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

أما بالنسبة إلى مدى حق الورثة في سحب الإذن في نشر الصورة الخاصة بمورثهم، والذي كان الأخير قد أصدره قبل وفاته، من عدمه، فعلى خلاف ما تقرره المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري من قصر هذا الحق على المؤلف وحده دون ورثته، فإنني أرى إقرار حق الورثة في ذلك؛ بسبب أن الحكمة التي ابتغاها المشرع من قصر حق تعديل أو سحب المصنف على المؤلف وحده تكمن في إمكانية عدم توفر ذات القدرة الذهنية للمؤلف أو أهليته العلمية لدى الورثة، وهي لا تتوفر بالقطع بالنسبة إلى الصورة الشخصية، لعدم قيامها في الأصل على الابتكار بالنسبة إلى صاحبها. غير أن ذلك مشروطٌ بأن تطرأ أسبابٌ جدية تستدعي سحب الإذن بالنشر، كأن يترتب على النشر المساسُ بسمعة واعتبار صاحب الصورة – مورثهم.

ويترتب أخيرًا على اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحقوق اللصيقة للشخصية استفادة صاحب الحق من نصين يُقرر كلّ منهما حمايةً لهذه الحقوق تحديدًا، الأولى حماية تخص الحقوق الملازمة للشخصية جمعاء، وتتمثل في نص المادة (٥٠) من القانون المدني، من أنه: "لكل من وقع عليه اعتداءً غيرُ مشروعٍ في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، والذي يُفهم منه توفير حماية قانونية خاصة لصاحب الحق الملازم للشخصية، ومنه الحق في الصورة، تتمثل في طلب وقف الاعتداء، ودون الحاجة في ذلك إلى إثبات وقوع ضرر من جراء الاعتداء، إضافة إلى الحق في المطالبة بتعويضٍ عن الأضرار التي لحقت بصاحب الحق الملازم للشخصية من جراء الاعتداء على هذا الاحق، مع الأخذ بالحسبان الحماية القانونية العامة، والمتمثلة في نص المادة (١٦٣) من القانون المدني، وهي المطالبة بالتعويض، والتي يُشترط لإعمالها وقوع ضرر ينتج من هذا الاعتداء"(٢٠).

(٢٢) يذهب البعضُ في الفقه الفرنسي إلى القول بأن: "الحق في الصورة تم إقراره كحقٍ من حقوق الشخصية، ويستند تعويضُ الأضرارِ المترتبة على الاعتداء عليه إلى نظام المسؤولية المدنية، والذي يتطلب إثباتًا ثلاثيًا للخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر".

راجع:

Saint-Pau (J-Ch): << La distinction des droits de la personnalité et de l'action en responsabilité civile >>, in Études offertes à H. Groutel, Litec, 2006, p. 405., Indiqué au: Kebir (M.): << DROIT À L'IMAGE: FONDEMENT ET RÉPARATION DE L'ATTEINTE SANS PREUVE DU PRÉJUDICE>>., ARTICLE PUBLIÉ LE 11 FÉVRIER 2022 VIA LE LIEN SUIVANT:

HTTPS://WWW.VILLAGEJUSTICE.COM/ARTICLES/DROIT-IMAGE-FONDEMENT-REPARATION-ATTEINTE-SANS-PREUVE-PREJUDICE,41657.HTML

وقد ذهبت محكمةُ النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك؛ إذ قضت بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٢، في قضية تتلخص وقائعُها في قيام صاحب العمل بإحدى الشركات بالنقاط صورة جماعية لموظفي الشركة ونشرها عبر موقع الشركة، لأجل إظهار التماسك السائد بين موظفي الشركة ورجال الأعمال (أصحاب المشاريع)، غير أنه بعد النشر، طلب موظفان ممن ظهروا في الصورة من صاحب العمل، من خلال رسالة قاما بإرسالها إليه، سحب هذه الصورة لأنها تلحق بهما ضررًا.

قام صاحبُ العمل بسحب هذه الصورة ولكن بصورةٍ متأخرة مما ألحق ضررًا بهذين الموظفين، الأمر الذي دعاهما إلى رفع دعوى يطالبون فيها بإلزام صاحب العمل بأداء تعويض لهما عن الأضرار الشخصية والمباشرة التي أصابتهما جراء نشر الصورة التي ظهرا فيها.

غير أن محكمة الاستثناف في تولوز قد قضت، بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٩، برفض الحكم لهما بتعويضٍ، تأسيسًا على عدم وجود دليلٍ كافٍ على إصابتهما بأضرار نتيجة الحذف المتأخر للصورة من قبل صاحب العمل، فطعن الموظفان في الحكم أمام محكمة النقض.

نقضت محكمةُ القض بنقض الحكم، تأسيسًا على أن مجرد الاعتداء على الحق في الصورة يفترض معه وقوع ضرر يصيب أصحاب هذا الحق (أصحاب الصورة)، وقد ذكرت بيانًا لذلك: "وحيث إن الاستتاج الوحيد بانتهاك حق كل شخص في الاعتراض على نشر صورته يعطي الحقَّ في التعويض دون الحاجة إلى شرح المزيد عن طبيعة الضرر الناجم منه، فإن محكمة الاستثناف تكون قد خالفت المادة التاسعة من القانون المدني برفضها مطالبة الموظف بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بصورته على أساس أنه لم يثبت وجود ضرر شخصي ومباشر ومؤكد".

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Alors que le seul constat de l'atteinte au droit de chacun de s'opposer à la publication de son image ouvre droit à réparation sans qu'il y ait lieu de s'expliquer davantage sur la nature du préjudice qui en est résulté ; qu'en déboutant le salarié de sa demande de dommages et intérêts pour atteinte à son image motif pris qu'il ne démontrait pas «l'existence d'un préjudice personnel, direct et certain», quand la seule constatation de l'atteinte au droit du salarié de s'opposer à la publication de son image lui ouvrait droit à réparation, la cour d'appel a violé l'article 9 du code civil>>. Cass. Sociale., 19 janvier 2022, no 20-12.420

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045067800?init=true&page=1&query=20-12.420

وجدير بالذكر في هذا المقام أن المادة (١٢٢٢-٤) من قانون العمل الفرنسي تنص على أنه: "لا يجوز جمع أي معلومات تتعلق بالموظف شخصيًا بواسطة جهاز لم يتم لفت انتباهه إليه مسبقًا"، وأن الصورة الشخصية للموظف تشكل معلومات شخصية له.

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، في حكمها الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢١، بنقض حكم محكمة استثناف باريس الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٢٠، تأسيمًا على مخالفته لنص المادة التاسعة من القانون المدني والمادة الثامنة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ رفضت محكمة استئناف باريس الحكم بإلزام المدعى عليه (KCS Presse) بأداء تعويضٍ لصالح ممثل أمريكي التُقطت صورة له، دون موافقته، أثناء تواجده على الشاطئ، وتم حفظها عبر موقع إلكتروني يُسمح بالوصول إليه، على سندٍ استندت إليه المحكمة مفاده عدم إصابة المدعي بضرر بسبب عدم نشر أو توزيع هذه الصورة.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قد ذكرت بيانًا لذلك: "إن الحق الذي يتمتع به الشخص على صورته يتعلق بالتقاطها وحفظها ونسخها واستخدامها ونشرها عبر موقع إلكتروني يُسمح بالوصول إليه، وكما أن الحق في الصورة يُخوِّل صاحبه الحقَّ في الاعتراض على نشرها، فإنه كذلك يُخوِّله الحقَّ في الاعتراض على انتقاطها وحفظها ونسخها من قبل الغير، وأن مجرد حدوث اعتداء على الحق في الصورة يؤدي إلى الحق في التعويض".

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<< Alors que M. [J], sur le fondement des articles 9 du code civil et 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, invoquait deux faits générateurs distincts d'une atteinte dommageable à ses droits de la personnalité imputés à la société KCS PRESSE : une captation et une commercialisation non autorisée de son image à partir du site «Agences On line», alors que le seul fait de caper, de fixer et de publier, par le biais d'un site internet permettant d'accéder à des photographies et au besoin de les acheter, image privée et non autorisée d'une personne constitue une atteinte au respect de sa vie privée et de son image et entraine la responsabilité de son auteur ; et en outre, le fait de l'avoir proposée à la vente; qu'en retenant qu'«en l'absence de toute preuve de la commercialisation de cette photographie à la société LUI, il n'est pas démontré que la société KCS PRESSE a commis une faute à l'égard de [Y] [J] et les demandes formées à son encontre seront donc rejetées», la cour d'appel, qui a limité la possibilité d'une faute ou d'un fait dommageable à la seule hypothèse d'une vente entre KCS PRESSE et le magazine LUI, a violé les articles 9 du code civil et 8 de la Convention européenne des droits de l'homme ;>>., Cass. 2 juin 2021, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043618126?init=true&pa ge=1&query=20-13.753&searchField=ALL&tab selection=all

والحمايةُ الثانيةُ خاصة بالحق في الصورة، وتتمثل في نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والذي يوفِّر أيضًا حمايةً خاصة للحق في الصورة، تتمثل في تخويل الحق لصاحب الصورة في الاعتراض على نشر أو عرض أو توزيع أصلها أو نسخ منها. هذا عن الشق الأول من التساؤل المتقدم طرحه.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني منه، والمتمثل في مدى اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، فمن الواضح أن نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، عند استقرائه والتدقيق في عباراته وألفاظه، لم يكن الهدف منه جعل الصورة الشخصية من قبيل الحياة الخاصة، أو بمعنى أدق، لم يكن الهدف من إقرار الحماية القانونية للصورة الشخصية حماية حرمة الحياة الخاصة؛ وإنما حماية شرف الشخص صاحب الصورة وسمعته واعتباره، وشتان الفارق بين هذين الاصطلاحين (٢٣).

ويظهر ذلك بوضوح من خلال الألفاظ التي استعملها المشرعُ المصريُّ في نص هذه المادة، من أنه: "لا يحق لمن قام بعمل صورةٍ لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة......"، وما يتضح من هذا النص، أن المشرع المصري قد قصر الحماية – القانونية – على الصورة في المرحلة اللاحقة لالتقاطها، وتحديدًا مرحلة نشر أو عرض أو توزيع أصلها أو نسخ منها، عن طريق اشتراط الحصول على إذن صاحبها لأجل ذلك، ما يدل بذاته – ودون أدنى مِراء – أن إرادة المشرع المصري قد اتجهت في هذا الشأن إلى إخراج الصورة الشخصية من نطاق الحياة الخاصة أو الخصوصية، وإذا كان المشرعُ المصريُّ يريد عكسَ ما تقدم، لكان أفرد تلك الحماية ومدَّها إلى المرحلة السابقة لتلك المرحلة، وهي مرحلة التقاط أو أخذ الصورة ابتداءً من بابٍ أولى، وذلك عن طريق النص على أنه: "لا يحق لأي شخص التقاط أو أخذ صورة لآخر أو أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون الذه أو".

راجع في التعليق على هذا الحكم:

Lavric (S.): << Droit à l'image : la seule captation ouvre droit à reparation>>., Article publié via: https://www.dalloz-actualite.fr/flash/droit-l-image-seule-captation-ouvre-droit-reparation#.YsC1z3ZBy5d., le 14 juin 2021.

⁽²³⁾ Dreyer (E.): << Dignité De La Personne», J.-Cl, Communication, Fasc. 44, 2015, n°67;

ومرد ما سبق، أن التقاط الصورة الشخصية في حد ذاته قد يشكل انتهاكًا لخصوصية صاحبها، ويتحقق ذلك إذا ما تم الالتقاط أثناء تواجد صاحب الصورة في مكانٍ خاص، ودون الحاجة إلى الحديث في ذلك عن ثمة نشر أو عرض أو توزيع لتلك الصورة، وهنا يكون الاختراق قد وقع من المصور أو الملتقط ذاته، والذي أعطى لنفسه الحقّ في انتهاك خصوصية صاحب الصورة والولوج إليها دون الحصول على إذنٍ منه في ذلك (٢٤).

زِد على ما سبق، أن المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية تنص على أنه:
"......، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساسٌ بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره....."، وهذا ما يدل أيضًا على أن إقرار الحماية القانونية للصورة الشخصية لم يكن الهدف منه إلا حماية شرف واعتبار وسمعة صاحب الصورة دون سواه من أهداف، هذا كله من جانب أول.

ومن جانبٍ آخر، فإن المشرع المصري في نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، لم يُميِّز بين التقاط الصورة في مكانٍ عام وبين التقاطها في مكانٍ خاص، ولم يشترط في الصورة التي يجب الحصول على إذن في نشرها أو عرضها أو توزيعها أن تكون قد التُقطت أثناء تواجد صاحبها في مكان خاص، الأمر الذي يدل

(٢٠) قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢١، بأن: "على وفق السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن سيطرة الفرد على صورته تنطوي في معظم الحالات على إمكانية رفض نشر صورته، وتشمل في الوقت نفسه حقّه في معارضة التقاطها وحفظها وخفظها ونسخها من قبل الغير. ولما كانت الصورة تُعد إحدى الخصائص المرتبطة بشخصية كل شخص، فإن حمايتها الفعالة تفترض مسبقًا، من حيث المبدأ، موافقة الشخص أثناء التقاطها، وليس فقط وقت نشرها لاحقًا على الحمهور ".

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<< Selon la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, la maîtrise par l'individu de son image implique dans la plupart des cas la possibilité de refuser la diffusion de son image et comprend en même temps le droit pour lui de s'opposer à la captation, la conservation et la reproduction de celle-ci par autrui. L'image étant l'une des caractéristiques attachées à la personnalité de chacun, sa protection effective présuppose, en principe, le consentement de l'individu dès sa captation et non pas seulement au moment de son éventuelle diffusion au public>>., Cass. civ., 1ère., 2 juin 2021, 20-13.753., ibid.

بذاته على أن حماية حرمة الحياة الخاصة لم تكن الهدف من إقرار الحماية القانونية للصورة؛ وإنما حماية شرف واعتبار وسمعة صاحبها، تأسيمًا على أن الصورة التي يتم التقاطها في مكانٍ خاص هي وحدها التي تدخل - كأصلٍ عام - في عباءة الحياة الخاصة لصاحبها، بسبب أن الصورة - والحالة هذه - إنما تُعبِّر بوضوح عن سلوك صاحبها وأفعاله وخصوصياته، بما يُشكِّل في الأخير اختراقًا وتعديًا على حياته الخاصة. ويقصد بالمكان الخاص، ذلك المكان الذي لا تستطيع أن تنفد إليه عيونُ الناس من الخارج، ولا يُمكن الوصول اليه إلا بعد إذن صاحبه، ويكون ذلك عادة في نطاقٍ محدود.

ويعصد بالمحال الحاص، للك المحال الذي لا تسطيع ال تعد إليه عيول الناس من الخارج، ولا يُمكن الوصول اليه إلا بعد إذن صاحبه، ويكون ذلك عادة في نطاق محدود. وعلى ذلك، فالمكان الخاص يشمل: المنزل، والسيارة، وغرفة الاجتماعات بالنسبة إلى من لا يحضرون الاجتماع.

أما الصورة التي يتم التقاطها أثناء صاحبها في مكانٍ عام، فلا تدخل، كأصلٍ عام، في نطاق الحياة الخاصة (٢٥)، على اعتبار أن الشخص المتواجد في مكانٍ عام إنما يُوافق ضمنيًا – كأصلِ عام – على تعرض الآخرين له (٢٦)،

(۲۰) قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أن صحيفة (Paris Match)، قد نشرت مقالًا صحفيًا حول الزواج الديني، وأرفقته بصورةٍ للزوجين: Tatiana ،Andrea وابنهما القاصر أثناء تعميده، فرفع الزوجان دعوى يطالبان فيها بإلزام الصحيفة بأن تؤدي إليهما مبلغ تعويض عن الأضرار التي لحقت بهما وبانهما القاصر من جراء نشر هذه الصورة، فقضت المحكمة الابتدائية بإجابة طلبهما، وأيدت محكمة أستثناف فيرساي، في حكمها الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٦، هذا الحكم، فطعنت المجلة في هذا الحكم أمام محكمة النقض، والتي قضت بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٨ بنقض هذا الحكم، تأسيسًا على أن حكم محكمة الاستثناف قد اعتبر أن الزواج والتعميد كانا ذات طبيعةٍ خاصة، في حين أن المجلة كان هدفها من النشر مناقشة موضوع يتعلق بالمصلحة العامة، ولم تتناول فيه الأمور الخاصة بأصحاب الصورة، ويتضح ذلك من خلال إضافة العناوين والصور والتعليقات التوضيحية، إضافة إلى كون أصحاب الصورة من قبيل الأشخاص العامة (أعضاء بالأسرة الأميرية)، وأن التصوير قد تم في مكانٍ عام، بما يجعل ذلك من قبيل الحوادث العامة، ومن ثم تكون محكمة الأساسية، والتي تقرر حق كل شخص في حربة التعبير وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطة العامة.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<1°/ Alors que l'atteinte portée à la vie privée doit être appréciée au regard de la contribution de l'information publiée à un débat d'intérêt général, de la

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

ورغم ذلك يشملها نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية القانونية التي تتمتع بها الصورة الشخصية التي يتم التقاطها في

notoriété de la personne concernée, du contenu et des répercussions de la publication sur la vie privée de l'intéressé et de l'intrusion qu'a nécessité l'obtention des informations ou clichés publiés ; qu'il résulte des propres constatations de l'arrêt que M. Andrea Z... est un homme public qui exerce au sein de l'Etat de [...] des fonctions officielles de représentation, qu'il occupait, à l'époque des faits, la première place dans l'ordre de succession au trône de la principauté, dans laquelle la religion catholique, apostolique et romaine est religion d'Etat, que ses fiançailles avec Mme Tatiana D... avaient déjà été rendues publiques et qu'il a fait le choix d'organiser son mariage à [...], lieu très exposé médiatiquement ; qu'en affirmant néanmoins que la description sur plusieurs pages de l'organisation et du déroulement de ce mariage caractérisait une atteinte à la vie privée de M. Andrea Z... et de Mme Tatiana D... alors que le public avait un intérêt légitime à être informé du mariage religieux d'un membre d'une monarchie héréditaire, susceptible de régner sur la principauté de [...], que ce mariage avait légalement pour effet de légitimer l'enfant du couple et d'en fait ainsi un héritier potentiel du trône, que M. Andrea Z... était une personnalité publique occupant des fonctions officielles au sein de l'Etat [...] et avait fait le choix d'un lieu très exposé médiatiquement pour organiser cet événement notoire puisque les fiançailles avaient été officiellement annoncées, la Cour d'appel a violé les articles 9 du code civil et 10 de la Convention européenne des droits de l'homme ;.....>>., Cass. Civ., 1ère., 21 mars 2018, no 16-28.741.,

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036779537/.

(26) Ebouah (L.): << Focus Sur Les Droits à L'image Et D'auteur Dans Le Carde D'un Clip DE Campagne>>., https://www.village-justice.com/articles/non-respect-droit-image-droit-auteur-dans-cadre-diffusion-clip-campagne-reserve,41000.html., publié le 20 décembre 2021

غير أنه في بعض الحالات قد تُشكِّل الصورة التي يتم التقاطها في مكانٍ عام اعتداءً على الحق في الخصوصية، وذلك إذا كان إطار الصورة يسمح للشخص الذي تم تصويره أن يظهر فيها بمفرده، بحيث يكون الشخص هو الموضوع أو الغرض الرئيس من الصورة، فعلى سبيل المثال قضت محمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠٠٧/٢/٢٧، بمسؤولية المصور عن انتهاك الحق في الصورة لتصويره امرأة عارية على أحد الشواطئ وجسدها بالكامل تقريبًا خارج الماء، وذلك على الرغم من أن شاطئ البحر يعد من قبيل الأماكن العامة لا الخاصة، إلا أن التصوير كان موضوعُه الرئيس تناول جمد هذه المرأة.

Cass. Civ., 1ère., 27 février 2007., Indiqué au: Livenais (TH.)., op.cit., p.23.

مكانٍ خاص، شريطة أن يكون الغرضُ الرئيسُ منها تناول الشخص صاحب الصورة في ذاته لا تناول واقعة عامة (٢٧).

وحُجتنا في إخراج الصورة الشخصية التي تُلتقط في مكانٍ عام، ومن ثم الحق فيها، من عباءة الحياة الخاصة، إنما تكمن في مفهوم الحياة الخاصة ذاته، والذي إلى الآن لم يُحسم بنصٍ تشريعيٍّ، واقتصر الأمرُ في شأنه على مجرد اجتهادات فقهية - نُقدِرها - من أنها: "حق الشخص في تحديد أسلوب معيشته بالطريقة التي يراها مناسبة وعدم تدخل الغير في شؤون حياته الخاصة، والتي تشمل: الحياة العائلية والمهنية والعاطفية والصحية والوظيفية والمالية (٢٨)، وبحيث تقوم تلك الحياة على عناصرٍ ثلاثة: السكينة، والألفة، والسرية "(٢٩).

وفي اعتقادي أن مفهوم الحياة الخاصة متغير من زمنٍ إلى آخر ويختلف من شخصٍ إلى آخر ومن ظروفٍ محيطة إلى أخرى، ولا نستطيع الوقوف على تعريفٍ موحد لتلك الحياة، فخصوصيات كل شخص تختلف عن خصوصيات الآخر (٢٠).

وعلى أية حال، فإننا إذا اعتمدنا التعريف المتقدم ذكره، والذي قيل به للحياة الخاصة، والقائم على الخصوصية وعدم اختراق تلك الخصوصية من قبل الغير، فإن ذلك سيدعونا بالقطع إلى إخراج الحق في الصورة، إذا ما تم التقاطها للشخص في مكانٍ عام في الغالب الأعم من عباءة الحياة الخاصة أو الخصوصية، تأسيسًا على أن الصورة والحالة هذه لا تُعد انعكاسًا لشخصية الإنسان في ذاته، أي طبائعه أو سلوكياته أو أفعاله، وإنما تعد انعكاسًا لمظهره الخارجي أو المادي فقط، ذلك المظهر الذي يستطيع الغير الولوج إليه ورؤبته دون حاجة إلى التقاط صورة أو غير ذلك.

⁽۲۷) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "لا يمكن تفسير الظروف التي يتواجد خلالها الشخص المعني في مكانٍ عام على أنها تعد تنازلا منه عن التمسك بحقه في الصورة، ولا يُمكن أن يؤدي ذلك إلى افتراض الحصول على إذن منه بنشر صورته".

Indiqué au: Lingibé (P.): <<Droit à L'image: Quelles Sont Les Règles Applicables?>>., https://www.village-justice.com/articles/droit-image-quelles-sont-les-regles-applicables,30783.html, publié le 5 février 2019

راجع قرب ذلك: د. حسام الأهواني، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات، ١٦٠٨. ص١٣٠. العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ١١، ع ٢، الإمارات، ٢٠٠٨، ص٢٠٠ العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج (29) Levasseur (G.): << La Protection Pénale De La Vie Privée>>, dans Etudes offertes à Pierre Kayser, Tome I, PUAM, p.114

⁽³⁰⁾ Caron (C.): «De La Violation De La Vie Privée Dans Le Contrat De Bail», D. 2004, p.1631

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

ومما يجدر المرور عليه مرور الكرام في هذا الشأن لارتباطه الطفيف بموضوع دراستنا، أن المشرع المصري في قانون العقوبات قد اتخذ موقفًا مغايرًا في هذا الشأن لما اتخذه في قانون حماية الملكية الفكرية في شأن الحق في الصورة؛ إذ اشرط لتجريم التقاط الصورة الشخصية أن يكون صاحبُ الصورةِ وقت الالتقاط في مكانٍ خاص لا عام، وهو ما يظهر بجلاء من خلال المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضاء المجني عليه:ب. التقط أو نقل بجهازٍ من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخصٍ في مكانٍ خاص"(٢١)، ما يُفهم منه إخراج الحالة التي يتم فيها التقاط صورة لشخصٍ وهو في مكانٍ عام من نطاق التجريم، الأمر الذي يدل كذلك على اعتبار المشرع الجنائي للصورة التي يتم التقاطها وصاحبها متواجد في مكانٍ خاص تشكّل جانبًا من جوانب الحياة الخاصة.

الأمر كله الذي يدل، دلالة وإن كانت غير صريحة إلا أنها واضحة، على ربط المشرع الجنائي، سواء في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصورة بالحياة الخاصة أو الخصوصية.

وبتطبيق جميع ما تقدم على ما قضت به محكمةُ النقض المصرية، في حكمها محل التعليق، من اعتبار أن الحق في الصورة إنما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد (٢٢)، يتضح لنا أن المحكمة قد وُفقت فيما ذهبت إليه في هذا الشأن، تأسيسًا على

(٢٣) وعلى العكس من ذلك، فقد كانت محكمةُ النقض الفرنسية تخلط بين الحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة، واعتبرت أن الحق في الصورة إنما يُشكِّل جزءًا من الحق في احترام الحياة الخاصة، إلى أن اعترفت في حكمها الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠- وتواترت فيما بعد أحكامُها على ذلك – بالحق في الصورة كحقٍ مستقل ومنفصل عن الحق في احترام الحياة الخاصة، وقضت بحق المضرور في الحصول على تعويض مزدوج، يكون جانبه الأول عن الأضرار المترتبة على الاعتداء على حقه في الصورة، معتبرة على على حقه في الصورة، معتبرة بذلك أن الاعتداء على كل حق يشكل مصدرًا منفصلًا ومستقلًا للضرر.

راجع:

- Cass. civ., 1ère., 12 décembre 2000, no 98-21.161., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007041721
- Cass. Civ., 1ère., 10 mai 2005, n° 02-14.730., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007051048/
- Cass. Civ., 1ère., 29 mars 2017., n° 15-28.813., https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_201 7-03-29 1528813&

غير أن البعض في الفقه الفرنسي لا يزال يخلط بين الحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة، ويجعل الأساس التشريعي للحق في الصورة نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، من أنه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويجوز للقضاة، دون المساس بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو غير ذلك، التي تهدف إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة الاستعجال من قبل قاضي الأمور المستعجلة"، معتبرًا بذلك أن الحق في الصورة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالخصوصية، تأسيسًا منه على أن الصورة إنما تشكل حلقة الوصل بين العلاقات الشخصية الشخص وتفاعله مع الغير، ويدلل هذا الجانب على ذلك بأنه يمكن استخدام الصورة بطريقةٍ تضر بشرف الشخص أو سمعته، وذلك عن طريق التحريف منها أو جعلها مضللة، لكونها في الأخير عبارة عن مونتاج.

<< Lorsque les circonstances de la prise d'image relèvent de la «sphère de vie privée» (par exemple, l'intimité du domicile), le droit de maîtrise du sujet sur

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥ اسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

أن غرفة قيادة الطائرة، والتي تم النقاط الصورة فيها لمورث المطعون ضدهم (قائد الطائرة)، إنما تُعد من قبيل الأماكن الخاصة لا العامة؛ إذ تتعلق تعلقًا وثيقًا بالحياة الوظيفية الخاصة بقائد الطائرة ومساعده، كما أنها لا يمكن الدخولُ إليها إلا بإذنٍ خاص من قائد الطائرة.

ولا يقدح فيما تقدم القول بأن مورث المطعون ضدهم قد أذن للطاعن في دخولها والنقاط الصورة معه لأجل اعتبار غرفة قيادة الطائرة محل الواقعة من قبيل الأماكن العامة لا الخاصة وإخراج الصورة بذلك من نطاق الحياة الخاصة؛ ذلك أن الإذن الصادر عن مورث المطعون ضدهم إنما قد انحصر في دخول هذه الغرفة والتقاط الصورة فقط مع مورث المطعون ضدهم، بما يعني ضمنيًا إذن مورث المطعون ضدهم للطاعن في الولوج إلى خصوصيته أو حياته الخاصة الوظيفية، أما وأن الطاعن قد نشر

son image apparaît comme un corollaire de son droit à la vie privée. L'image d'une personne peut aussi être utilisée de manière à porter atteinte à son honneur ou à sa réputation. Ainsi, dans la mesure où l'image véhiculée est un «montage», pouvant potentiellement induire en erreur ou qu'elle présente malicieusement cette personne sous un jour défavo-rable, l'image sera le vecteur d'une atteinte à la reputation>>., <u>indiqué au</u>: Trudel (P.): <<Le droit de la personne sur son image>>., 2020 25-1 Lex Electronica 353, 2020 CanLIIDocs 1423., p. 357.

EL Haji Hamid., <<L'image des personnes physiques et le droit>>., Article en ligne: http://isamveri.org/pdfdrg/G00065/2013_13/2013_13_HAJIH.pdf., p.225.

Deschanel (C.)., op.cit., p.23

والواقع أن هذا الرأي منتقد؛ تأسيسًا على أن المادة التاسعة ذاتها من القانون المدني الفرنسي لم تُشر من قريبٍ أو من بعيد إلى الحق في الصورة واقتصر نصّها على الحق في احترام الحياة الخاصة فقط، إضافة إلى أنه لا يشترط أن تُعبِّر كلُّ صورةٍ عن الحياة الخاصة لصاحبها؛ فهناك صورٌ يتم التقاطها في أماكنٍ عامة ولا يظهر من خلالها أيُّ تناولٍ للحياة الخاصة لصاحبها، كذلك، فإن هناك صورًا يتم التقاطها في أماكنٍ خاصة، ورغم ذلك لا يكون فيها اعتداءً على الحياة الخاصة لأصحابها، لكونها لا تُعبِّر عن ثمة مظاهر لحياةٍ خاصة. فالعبرة في الاعتداء على الحق في الصورة ليست مرتبطة بنوع المكان، من حيث كونه عامًا أو خاصًا؛ وإنما بنشرها أو عرضها أو توزيعها دون الحصول في ذلك على إذنٍ من صاحبها، يستوي في ذلك أن تكون قد عبرت عن الحياة الخاصة لصاحبها من عدمه، فإذا كانت قد عبَّرت عن الحياة الخاصة على الحق في الصورة، وآخر وقع على الحق في الحاصة لصاحبها، فإن الاعتداءُ هنا يكون مزدوجًا: اعتداء على الحق في الصورة، وآخر وقع على الحق في احترام الحياة الخاصة.

تلك الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول في ذلك على إذن خاص منه، فإن ذلك سيكون كفيلًا بذاته لإبقاء هذه الصورة في نطاق الحياة الخاصة، تأسيسًا على تناولها، في الأصل، الحياة الوظيفية الخاصة لمورث المطعون ضدهم، وما كان الأخيرُ قد سمح بثمة ولوج للعامة إلى حياته الخاصة عن طريق الطاعن.

وبمعنى آخر أدق مما تقدم، فإن الإذن بالولوج الشخصي فقط إلى الحياة الخاصة لا يفيد بذاته الإذن في نشر تفاصيل هذه الحياة على العامة واطلاعهم عليها، فالأخير يحتاج- بدوره- إذنًا آخر.

٢ - الإشكائية الثانية: هل الإذن المنصوص عليه في المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، يتعلق فقط بنشر أو عرض أو توزيع أصل أو نسخ من الصورة التى تم التقاطها، أم أنه قد يمتد لمرحلة التقاط الصورة ابتداءً؟

من استقراء نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، يتضح أن المشرع المصري يُقصر الحماية المقررة على الحق في الصورة على مرحلة نشر الصورة الشخصية أو عرضها أو توزيع أصلها أو نسخ منها فقط، وبحيث تتحسر تلك الحماية عن المرحلة السابقة على مرحلة النشر أو العرض أو التوزيع، وهي مرحلة النقاط الصورة.

ويُفهم مما سبق، أن الإذن المُعتبر في نشر الصورة الشخصية هو ذلك الذي ينصب على نشر أو عرض أو توزيع أصلها أو نسخ منها، ودون الاعتداد بما إذا كان صاحبُ الصورةِ الشخصية قد أذن للمصور أو الملتقط في التقاطها بداءةً من عدمه في هذا الشأن.

وعلى ذلك، وسيرًا على مفهوم نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، فإنه متى كان صاحبُ الصورةِ الشخصية قد أذن للمصور أو الملتقط بوجهٍ عام في التقاط صورته، غير أنه لم يأذن له في نشر أو عرض أو توزيع أصلها أو نسخٍ منها، فإن المصور أو الملتقط يكون بذلك قد اعتدى على الحق في الصورة، ويكون مسؤولا كذلك عن تعويض الأضرار التي أصابت صاحب الصورة الشخصية من جراء ذلك متى كان للتعويض مقتضى.

وأعتقد أن الغاية من قصر المشرع المصري للحماية المقررة على الصورة الشخصية على مرحلة نشرها أو عرضها أو توزيعها، ودون أن يمدها إلى المرحلة السابقة على ذلك، وهي مرحلة التقاط الصورة، تكمن في حماية شرف واعتبار وسمعة صاحب الصورة الشخصية أكثر منها حماية للحياة الخاصة له- كما أسلفنا-.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

وبتطبيق ما سبق على وقائع الدعوى، يتضح أنه إذا كان مورث المطعون ضدهم قد أذن للطاعن أو لمن يكلفه في ذلك في تصويره، إلا أنه لم يأذن له في نشر أو عرض أو توزيع أصل الصورة أو نسخ منها، سواء كان هذا الإذن صريحًا أو ضمنيًا (٢٣)، فإن الطاعن بنشره للصورة التي ظهر فيها مورث المطعون ضدهم يكون قد اعتدى على الحق المقرر لمورث المطعون ضدهم على صورته، يستوي في ذلك أن يترتب على نشر الصورة الشخصية ضرر يصيب صاحبها من عدمه، تأسيسًا على حكم نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، على اعتبار أن الحق في الصورة -وكما أسلفنا—يعد في الأخير من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية.

٣- الإشكائية الثالثة: هل يختلف الحكمُ القانونيُّ فيما يتعلق بالحصول على إذن بنشر أو عرض الصورة أو توزيع أصلها أو نسخ منها، إذا ما كنا بصدد صورة جماعية لا فردية؟

إذا كان البين من وقائع الدعوى أن الصورة الشخصية المنشورة لمورث المطعون ضدهم قد ظهر فيها رفقة الطاعن، بما يجعلها تدخل في تعداد الصور الجماعية، غير أن ذلك لا يغنى عن ضرورة الحصول على إذن مورث المطعون ضدهم.

وعلى ذلك، فإنه متى ظهر أكثرُ من شخص في صورةٍ واحدة - صورة جماعية، وأَنن جميعُ من ظهر فيها في نشرها أو عرضها أو توزيعها، فلا يكون هناك ثمة اعتداء على الحورة المقرر لكل منهم، طالما تقيد ناشرُها بحدود هذا الإذن (٣٤)،

راجع:

⁽٣٣) وإن كنت أفضل في هذا المقام اشتراط أن يكون الإذن صريحًا لا ضمنيًا على اعتبار أن الحق في الصورة يعد حقًا يتميز بخصوصية كبيرة، إضافة إلى كونه من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، الأمر الذي يتطلب معه عند الحديث عن ثمة تنازل عن حق الاعتراض في نشر الصورة أن يكون هذا التنازل صريحًا لا ضمنيًا، أي أن تتجه فيه إرادة صاحب الصورة صراحة إلى النزول عن حقه في هذا الاعتراض، ولا يُشترط أن يكون هذا الإذن مكتوبًا؛ وإنما يكفي أن يكون صريحًا.

⁽٢٠) ومن أمثلة ذلك: الصورة الجماعية للفريق الرياضي، والتي يتم السماح من قبل أعضاء الفريق الرياضي بنشرها لأغراض دعائية أو تسويقية.

يستوي في ذلك أن يكون الأذن قد صدر عنهم جميعًا في وقت واحد أو في أوقات متعاقبة. أما إذا أذن البعضُ ممن ظهر في الصورة الجماعية في نشرها أو عرضها أو توزيعها بينما رفض البعضُ الآخر ذلك، فيستطيع من رفض أن يطلب وقف الاعتداء الذي وقع على حقه على صورته، ويكون ذلك من خلال المطالبة بوقف عرض الصورة بأسرها وسحبها، أو على الأقل حجبه عنها متى تيسر ذلك؛ ذلك أن الصورة، حتى ولو كانت جماعية، تكون مرآة لكل من ظهر فيها، وتعبر على حدة عن شخصية كل من ظهر فيها، ومن ثم يتقرر الحق على الصورة لكل من ظهر في الصورة الجماعية على حدة، على اعتبار أن هذا الحقوق يعد من قبيل الحقوق الملازمة لشخصية لكل السان (٥٠٠).

٤- الإشكائية الرابعة: مدى اعتبار تواجد الطاعن بغرفة قيادة الطائرة من قبيل الحوادث التي وقعت علنًا؟

إذا كان التقاطُ الصورةِ الشخصية الخاصة بمورث المطعون ضدهم قد تم في غرفة قيادة الطائرة بمناسبة سفر الطاعن إلى المملكة العربية السعودية لغرضٍ أو لآخر، فإن مثل هذا الأمر قد يُثير الشك حول مدى اعتبار تلك الحادثة من قبيل الحوادث التي وقعت علنًا المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والتي تجيز نشر الصورة في هذه الحالة دون الحصول على إذن صاحبها في ذلك.

ويقصد بالحوادث التي تقع علنًا، تلك الحوادث التي يُسمح فيها بحضور كل شخص دون الحصول على إذنٍ من أحد في ذلك، وبحيث يُسمح بإذاعة ونشر كل ما يتعلق بها في وسائل الإعلام المختلفة، سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية، بسبب كونها متاحةً للجميع.

غير أنه لما كانت الحادثةُ المتعلقة بالدعوى قد تمت بمناسبة سفر الطاعن إلى المملكة العربية السعودية، وقد وقعت داخل غرفة قيادة الطائرة التي يستقلها، بما يعني كونها لا تعد من قبيل الحوادث التي تقع علنًا، لكون أن دخول هذه الغرفة لا يكون إلا بإذن خاص من قائد الطائرة (الطيار) أو مساعده، وأن هذا الإذن يكون مقتصرًا على من أذن له في الدخول فقط، بما يعني أن الحوادث التي تقع في هذا المكان لا تتمتع

(35) Cass. Sociale., 19 janvier 2022, no 20-12.420 20-12.421., op.cit.

Chevalier (C.): << Le concept d'image collective: droit à l'image défiguré>>, Légipresse 2005, n°218, p.17.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان محد بطيخ

بصفة العلانية، لكون هذا المكان من قبيل الأماكن الخاصة التي يحتاج الدخولُ إليها إذنًا خاصًا.

ولعل هذا ما تؤكده المادةُ (١/٩٤) من قانون الطيران المدني المصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ (٢٦) وتعديلاته (٢٨)، من أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة إلا إذا كان عضوًا من أعضاء طاقمها، أو مفتشًا أو مراقبًا مُعيَّنًا من قبل سلطة الطيران المدني، أو شخصًا مُكلفًا من قبل المُشغل أو سلطة الطيران المدني بالقيام بعملٍ محددٍ أثناء الرحلة، ويُشترط في الحالة الأخيرة إعلامُ قائد الطائرة، ولا يحد ذلك بأي حال من سلطة قائد الطائرة في أحوال الطوارئ في أن يمنع أيَّ شخصٍ من دخول غرفة القيادة أو أن يخرج منها إذا رأى أن سلامة الطائرة تتطلب ذلك".

ولما كانت الحادثة المتمثلة في دخول الطاعن غرفة قيادة الطائرة من قبيل الحوادث غير العلانية، فإن الصورة التي قد تم التقاطها داخل غرفة قيادة الطائرة إنما تُعبِّر – من ثم عن حادثة قد وقعت سرًا لا علنًا، ومن ثم يكون نشر هذه الصورة، دون الحصول على إذن صاحبها في ذلك، فيه تعدٍ على الحق المقرر لمورث المطعون ضدهم على صورته.

وحتى إذا ما تم اعتبار أن الحادثة محل الدعوى تعد من قبيل الحوادث التي وقعت علنًا، فإن عرض الصورة أو تداولها كان فيه مساس بشرف وسمعة واعتبار مورث المطعون ضدهم (٢٨)، الأمر الذي يُفيد بمخالفة ناشر الصورة أو موزعها لأحكام المادة

تم تعديل قانون الطيران المدني المصري بموجب عدة قوانين، هي:

⁽۲۱) الجريدة الرسمية، العدد (۱۷)، الصادر بتاريخ ۲۳ أبريل ۱۹۸۱.

أ. القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣. الجريدة الرسمية، العدد (٢٥)، الصادر بتاريخ ١٩ يونية ٢٠٠٣.

ب. القانون رقم (۱۳٦) لسنة ۲۰۱۰. الجريدة الرسمية، العدد (۲۰) مكرر، الصادر بتاريخ ۲۷ يونية
 ۲۰۱۰.

⁽٣٨) قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في ٨ أبريل ٢٠٢١، بنقض الحكم الصادر عن محكمة استثناف Douai في ٣٨/٦/١٣، تأسيسًا على أن نشر صورة واسم الطاعن عن طريق الخطأ عبر شاشات التليفزيون، وتقديمه على أنه "قاتل تولوز"، في جريمة تمثلت في قتل سبعة أشخاص بينهم ثلاثة أطفال، إنما ينتهك حقه في الشرف والاعتبار والسمعة عن طريق التشهير به.

(١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، واعتدائه من ثم على الحق المقرر لمورث المطعون ضدهم على صورته.

ه- الإشكالية الخامسة: هل يؤثر اعتبارُ أحد الأشخاص الظاهرين بالصورة - الجماعية من قبيل الأشخاص الذين يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية على اعمال حكم المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، وتحديدًا فيما يتعلق باشتراط الحصول على إذن من الأشخاص الآخرين الظاهرين بذات الصورة؟

يتضح من وقائع الدعوى أن الطاعن، والذي ظهر رفقة مورث المطعون ضدهم بالصورة التي تم التقاطها داخل غرفة قيادة الطائرة، يتمتع بشهرة محلية وعالمية (٢٩)، غير أن ذلك لا يغني عن حصوله على إذن في نشر هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها من مورث المطعون ضدهم، حتى ولو لم يترتب على نشر هذه الصورة مساس بشرف أو سمعة أو اعتبار الأخير.

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<< Alors que la victime d'une atteinte au droit à l'image et à la vie privée peut demander réparation du préjudice que lui cause la teneur de l'article illustré par son image, quand bien même elle ne serait pas personnellement visée par cet article; qu'en retenant que l'action de M. W... F..., homonyme de l'auteur des tueries de Toulouse, en indemnisation de son préjudice causé par la diffusion de son visage en illustration d'un reportage télévisé sur ce dernier, n'était pas une action en réparation pour atteinte à son droit à l'image mais une action en diffamation, au seul constat qu'il demandait l'indemnisation de son préjudice né de la confusion entre lui et son homonyme, la cour d'appel a violé les article 9 du code civil et 29 et 53 de la loi du 29 juillet 1881>>.

Cass. civ.,1ère., 8 avril 2021 / n° 19-23.289., https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2021-04-

وراجع كذلك في ذات الشأن:

Cass. Civ., 1ère., 25 mars 2020 / n° 18-26.060., https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2020-03-25 1826060

Cass. Civ., 1ère., 29 mars 2017., n° 15-28.813., op. cit.

(٢٩) يقصد بالأشخاص الذي يتمتعون بشهرةٍ محلية وعالمية في حكم المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، الأشخاص الذين تكون شخصياتهم معروفة للعامة على نطاقٍ واسع، سواء بالداخل أو بالخارج، كالفنانين ولاعبي الكرة والشعراء وصُناع المحتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي. راجع قرب ذك: د. حسام الأهواني، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص ٢٦١.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

ومرد ذلك، أن المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ترهن عدم الحصول على إذن بنشر الصورة الشخصية بكون صاحبها ذاته من قبيل الأشخاص الذين يتمتعون بشهرةٍ محلية أو عالمية، أما وأن شخصًا آخر قد ظهر بالصورة، وكان لا يتمتع بمثل هذه الشهرة، فإن هذا الحكم – الاستثنائي – لا يشمله، وبحيث يتعين الحصول على إذن هذا الشخص قبل نشر أو عرض أو توزيع الصورة.

ولكن التساؤل الذي يدق في هذا الشأن هو هل يعد قائد الطائرة من قبيل الأشخاص ذوي الصفة الرسمية أو العامة أو هؤلاء الذين يتمتعون بشهرةٍ محلية أو عالمية لأجل القول بعدم اشتراط الحصول على إذنه في نشر الصورة الشخصية له أو توزيعها؟

الحقيقة أن نص المادة (١٧٨) من قانون الملكية الفكرية المصري قد أجاب بوضوح وبألفاظ قاطعةٍ في التعبير والدلالة على اشتراط ألا يترتب على نشر الصورة الشخصية للشخص ذات الصفة الرسمية أو العامة أو الذي يتمتع بشهرةٍ محلية أو عالمية، أيُّ مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ودون الدخول في تفاصيل مفهوم الصفة الرسمية أو العامة أو مفهوم الشهرة المحلية أو العالمية، وفي حدود تلك الدعوى، ولما كان البين من وقائعها، وبناءً على تقرير اللجنة الثلاثية من الخبراء، أن نشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم (قائد الطائرة) رفقة الطاعن قد ترتب عليه أضرار أدبية تمثلت في المساس بشرف وسمعة واعتبار الأول، فإن ذلك يكون كفيلًا بذاته للدلالة بوضوح على انتهاك الطاعن لحق مورث المطعون ضدهم في الصورة، اللهم إلا إذا كان الأول قد حصل من الأخير على إذن في نشر الصورة الشخصية، فعندئذ يتحمل مورث المطعون ضدهم تبعات نشر أو عرض أو توزيع صورته الشخصية، بما فيها المساس بشرفه أو سمعته أو اعتباره، طالما تقيد المأذون له في النشر بضوابط هذا الإذن، وهو ما لم يحدث في هذه الدعوى جملة وتفصيلا.

٣- الإشكائية السادسة: ما أثرُ خطأ مورثِ المطعون ضدهم، والمتمثل في سماحه للطاعن في دخول غرفة قيادة الطائرة بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني، على حقه في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء نشر صورته دون الحصول منه على إذنِ في ذلك؟

يدعي مورثُ المطعون ضدهم أن أضرارًا مادية، تمثلت في إقالته من وظيفته ومنعه من الطيران مدى الحياة وحرمانه من مصدر دخله الوحيد، وأخرى أدبية، تمثلت فيما

لحق بسمعته واعتباره من أذى، قد أصابته من جراء نشر الطاعن صورته الشخصية دون الحصول منه على إذن في ذلك.

غير أن هذه الأضرار قد تسبب فيها نوعان من الخطأ؛ الأول: خطأ مورث المطعون ضدهم، والمتمثل في سماحه للطاعن بداءةً بدخول غرفة قيادة الطائرة بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني، والثاني: خطأ الطاعن المتمثل في نشر الصورة الشخصية دون الحصول على إذن في ذلك من مورث المطعون ضدهم.

فأما عن النوع الأول منهما، وهو خطأ مورث المطعون ضدهم، فنرى أنه كان السبب المباشر والوحيد في إصابته بالأضرار المادية التي يدعيها؛ ذلك أن هذا الخطأ، والذي تمخض في صورة إخلال من قبله بواجبات وظيفته وأحكام قانون الطيران المدني – على وفق ما ثبت من التحقيقات التي أجرتها وزارة الطيران المدني – يُعد وحده السبب المنتج والفعال لهذه الأضرار، وبمعنى آخر، فإن الأضرار المادية التي يدعيها مورث المطعون ضدهم، والمتمثلة في الجزاءات التأديبية الموقعة عليه، هي وحدها الأضرار المباشرة، والتي تشكل النتيجة المنطقية والطبيعية للخطأ الذي ارتكبه، والمتمثل في سماحه للطاعن في دخول غرفة قيادة الطائرة بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني، ولا يُنازعه في ذلك خطأ الطاعن المتمثل في نشر الصورة دون إذن؛ إذ إن هذا الأخير لم يكن له أيً دورٍ أو وزن في وقوعها، وإنما كان مجرد كاشفٍ لخطأ مورث المطعون ضدهم ذاته، لسبب بسيط هو انقطاع علاقة السببية بينه وبين هذا النوع من الأضرار، الأمر الذي يعني أن خطأ المضرور ذاته كان السبب المباشر والوحيد فيما أصابه من أضرارٍ مادية يدعيها (ن؛).

وترتيبًا على ما تقدم، ننتهي في حدود هذا الشأن، إلى عدم مسؤولية الطاعن عما أصاب مورث المطعون ضدهم من أضرار مادية.

⁽٠٠) قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٠٢١/٣/٢٨، بأن: "أن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول؛ وإنما يخففها ولا يعفى الأخير من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور مما تتوفر في شأنه شرائط السبب الأجنبي بأن يكون هو العامل الأولي في إحداث الضرر الذي أصابه، وأنه بلغ من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول ويكون كافيًا بذاته لإحداث الضرر ". حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٢٩٤٤) لسنة بداته لإحداث المصرية. جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

أما عن الخطأ الثاني، فهو خطأ الطاعن، والمتمثل في نشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم دون الحصول منه على إذنٍ في ذلك، وأرى أن هذا الخطأ كان السبب المنتج والفعال في إصابة مورث المطعون ضدهم بأضرارٍ أدبية لا مادية؛ على سندٍ من استغراقه لخطأ مورث المطعون ضدهم المضرور من حيث الجسامة، وبمعنى آخر أدق، فإنه لولا خطأ الطاعن لما أصيب مورث المطعون ضدهم بثمة أضرار أدبية (١٠).

بلً إنني أعتقد في هذا الشأن، وفي حدود هذا النوع من الأضرار – الأضرار الأدبية، أن خطأ مورث المطعون ضدهم، والمتمثل في سماحه للطاعن بدخول غرفة قيادة الطائرة بالمخالفة لأحكام قانون الطيران، لا يكون له ثمةُ دورٍ أو وزن أو حتى اعتداد في هذا الشأن؛ ذلك أننا إذا تجاوزنا المرحلة التي وقع خلالها خطأ مورث المطعون ضدهم، وذهبنا إلى أبعد من ذلك، وافترضنا أنه أذن فيما بعد للطاعن في تصويره دون أن يأذن له في نشر الصورة أو عرضها أو توزيعها، لظل اعتداء الطاعن – ناشر الصورة – على الحق المقرر لمورث المطعون ضدهم في صورته قائمًا باقيًا، إضافة إلى بقاء مسؤوليته المدنية قائمةً كذلك في الحالة التي يترتب فيها على هذا الاعتداء ضرر يصيب المورث. ويجد ما سبق سندَه في نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، جنبًا إلى جنب مع نص المادة (١٢٨) من القانون المدني المصري سابق الإشارة إليهما، تأسيمًا على ارتكاب الطاعن خطأ تمثل في نشر الصورة الشخصية دون الحصول على تأسيمًا على ارتكاب الطاعن خطأ تمثل في نشر الصورة الشخصية دون الحصول على تأسيمًا على ارتكاب الطاعن خطأ تمثل في نشر الصورة الشخصية دون الحصول على تأسيمًا على ارتكاب الطاعن خطأ تمثل في نشر الصورة الشخصية دون الحصول على

^{(&}lt;sup>(1)</sup> قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٠٢١/٢/٢١، بأن: "إذا تعددت الأخطاء المنتجة للضرر، أعتبرت أسبابًا مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعًا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده وأنه مهما كانت جسامة هذا الخطأ، فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيًا لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيًا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى".

حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٤٤٨٦) لسنة ٨٤ القضائية، جلسة ٨٢ ٢٠ /٨/٢٢، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية..........، مصدر سابق.

إذن مورث المطعون ضدهم (صاحبها) في ذلك، ما ترتب عليه، أضرارٌ مباشرة تمثلت في المساس بشرف الأخير واعتباره وسمعته، وهو بذلك أي الخطأ - يُقيم المسؤولية التقصيرية للطاعن لا المسؤولية العقدية، تأسيسًا على اعتبار هذا الخطأ قد شكَّل -والحالة هذه - إخلالًا بالتزام قانوني لا عقدي (٢٤).

صفوة القول إذن، إنني أعتقد أن محكمة النقض المصرية هنا قد جانبها الصواب عند تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يؤدي لمورث المطعون ضدهم مبلغ إجمالي قدره ستة ملايين جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية – والأدبية – التي حاقت بالأخير؛ ذلك أن الأضرار المادية التي ادعاها مورثُ المطعون

(۲³) وحتى في الحالة التي يحصل فيها ناشرُ الصورة على إذنِ من صاحبها في نشرها أو عرضها أو توزيعها، فإن إخلال الأخير بهذا الإذن، ومجاوزته لحدوده إنما يجعله قابعًا في عباءة طائفة الأخطاء التقصيرية لا العقدية، ومن ثم نظل في نطاق المسؤولية التقصيرية، طالما استطاع صاحبُ الصورة مدعي الضرر – إثبات أركانها الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وذلك كله للتميز الواضح بين العقد ومجرد الإذن؛ إذ إن العقد هو تصرف قانوني يتم بإرادتين، أو بمعنى آخر، هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، سواء تمثل هذا الأثرُ في إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو انهائه، وهو ما لا يتوفر في الإذن بمعناه الدقيق؛ إذ إن الإذن لا يعد اتفاقًا؛ حيث لا يتم من خلاله التوافق بين صاحب الصورة والمأذون له في نشرها على شروطٍ جوهرية، وإنما يعد تنازلًا من قبل صاحب الصورة عن حقه في الاعتراض على نشر صورته أو عرضها أو توزيعها، أو بمعنى آخر أكثر تركيزًا، يعد تصرفًا قانونيًا في الإرادة المنفرية لصاحب الصورة.

راجع في ذلك:

Deschanel (C.)., op.cit., p.91:<< Certains pourront nous opposer qu'en vertu du droit extrapatrimonial à l'image, une personne peut interdire comme elle peut ne pas s'opposer à la captation et à l'utilisation de l'image. En réalité, «cette permission est une simple manifestation unilatérale de volonté, plus exactement un fait et non un acte juridique». Il n'y a pas d'accord de volonté, condition nécessaire à la formation d'un contrat>>.

غير أن الإخلال بالحق في الصورة، عن طريق الاعتداء عليه، قد يكون من شأنه قيام المسؤولية العقدية – حال توفر أركانها – في جانب ناشر الصورة، متى وُجد عقد صحيح بينهما تم الاتفاق فيه على المسائل الجوهرية، وأخل الطرف المأذون له في النشر بالتزام تضمنه هذا العقد وترتب على ذلك ضرر أصاب صاحب الصورة. هذا كله مع الأخذ في الاعتبار قيام المسؤولية التقصيرية – في جميع الأحوال متى شكّل الاعتداء على الصورة جريمة وفق نص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري، أو نتج من غشٍ أو خطأ جسيم ارتكبه المأذون له في نشر الصورة أو عرضها أو توزيعها.

ضدهم لم تكن النتيجة الطبيعية والمنطقية لخطأ الطاعن المتمثل في نشره الصورة الشخصية دون إذنه؛ وإنما كانت النتيجة المباشرة أو الطبيعية للخطأ الذي ارتكبه مورث المطعون ضدهم ذاته، والمتمثل في سماحه للطاعن في دخول قمرة القيادة، بينما تنقطع علاقة السببية بين خطأ الطاعن وبين هذا النوع من الأضرار – الأضرار المادية، ويكون كل ما هنالك أن الطاعن بنشره للصورة يكون قد كشف فقط عن الخطأ الذي ارتكبه مورث المطعون ضدهم، والمتمثل في مخالفة أحكام قانون الطيران المدني.

٧- الإشكائية السابعة: ما حكم القانون فيما يتعلق بادعاء الطاعن إصابته بأضرار مادية تمثلت في تفويت الكسب عليه من خلال إلغاء بعض الحفلات، وأخرى أدبية تمثلت في النيل من سمعته على اعتباره يتمتع بشهرة محلية، بسبب تشهير مورث المطعون ضدهم به عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة؟، فهل يمكن لنا أن نُطلق على تلك الحالة اصطلاح "المسؤولية المذووجة"، والتي يكون كلُ طرفٍ فيها قد ارتكب خطأ مرتبطًا بالآخر، أدى إلى إصابة كلا منهما بضرر يختلف عن الآخر؟

تتمثل هذه الإشكالية في ادعاء الطاعن بأن مورث المطعون ضدهم قد قاد حملة للتشهير الممنهج ضده لتضليل الرأي العام بالادعاء كذبًا بأنه لم يأذن له بالتصوير بقصد النيل من سمعته بين أصدقائه وفي جميع الأوساط الفنية والاجتماعية وجميع طبقات المجتمع المصري والعربي، مما أصابه بأضرارٍ مادية تمثلت في إلغاء بعض الحفلات وتكبده مبالغ طائلة للاستعانة بمكتب محامٍ، وأخرى أدبية تمثلت في النيل من سمعته.

وهذه الإشكالية تُثير حالة تحمل اصطلاحًا قد يكون جديدًا على التشريع وحتى الفقه القانوني، وهي "حالة المسؤولية المدنية التقصيرية المزدوجة"، وهي الحالة التي يكون فيها كلُّ طرفٍ من أطراف النزاع قد ارتكب خطأً مرتبطًا بالخطأ الآخر، ويكون كلٌ منهما قد نتج من واقعةٍ واحدة، غير أن كل خطأ يؤدي إلى ضرر مختلف يصيب كلا منهما.

وبتطبيق ما سبق على حالة الدعوى المعروضة، فإن واقعة التصوير، أو بمعنى أكثر دقة، واقعة نشر الصورة الشخصية بمفهومها ومداها الواسع، تكون قد نبع منها خطآن، الأول: خطأ الطاعن ذاته، والمتمثل في نشر الصورة الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول في ذلك على إذن من مورث المطعون ضدهم (صاحب الصورة)، الأمر الذي ترتب عليه إصابة الأخير بأضرارٍ أدبية إلى جانب ادعائه بأضرارٍ مادية قد أصابته، والثاني: خطأ مورث المطعون ضدهم ذاته الذي

يدعيه الطاعن، والمتمثل في المجاهرة بالخطأ الذي ارتكبه الطاعن في نشر صورته على الرغم من عدم الفصل في دعواه بحكم بات، الأمر الذي يُشكل من الناحية القانونية تشهيرًا بالطاعن، هذا كله مع الأخذ في الاعتبار تمتع الطاعن بشهرة محلية وعالمية، الأمر الذي قد يؤدي – لو صح ادعاؤه – إلى زيادة مبلغ التعويض المحكوم به لأجل أن يتناسب مع ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة لمثل هذا التشهير. وفي هذه الحالة، ينطبق نصُ المادة (١٦٣) من القانون المدني، من أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم فاعله بالتعويض"، على كل طرف.

وتختلف الحالة التي يتسبب أو يُساهم فيها المضرورُ بخطئه في وقوع الضرر الذي أصابه، والتي نبحث فيها عن وزن هذا الخطأ ودوره في وقوع الضرر (⁽¹⁾)، في أنه في الحالة الأخيرة يكون الضرر واحدًا على الرغم من اشتراك خطأين في وقوعه؛ الأول: خطأ المسؤول عن الضرر، والثاني: خطأ المضرور ذاته، فنكون هنا بصدد خطأين مستقلين ارتُكبا بمناسبة واقعة واحدة ترتب عليهما ضرر واحدٌ، بعمس المسؤولية التقصيرية المزدوجة، والتي يكون فيها ضرران، نتج كلّ منهما من خطأين مرتبطين بواقعةٍ واحدة.

غير أنه ولما كانت الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية، قد انتهت في ذلك، وبناءً على تقرير اللجنة الثلاثية التي انتدبتها من الخبراء، وأيدتها محكمة النقض، إلى عدم حصول الطاعن على إذن من مورث المطعون ضدهم في نشر صورته، وبمسؤولية الطاعن عن أضرار هذا الخطأ، نتيجة مخالفته لنص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية ابتداءً، وإعمال حكم المادة (١٦٣) من القانون المدني، فإن ما ذكره مورث المطعون ضدهم من وقائع عبر وسائل الإعلام المختلفة، والتي اعتبرها الطاعن بمثابة التشهير به والنيل من سمعته، لا يشكل خطأ يُسأل مورث المطعون ضدهم عن أضراره التي نتجت منه؛ وإنما يعد ذكرًا لواقعة صحيحة حدثت بالفعل وأكدت المحكمة صحتها بحكم بات.

ومن ثم يكون الطّاعنُ- والحالة هذه- قد عجز عن إثبات الخطأ الذي ادعى أن مورث المطعون ضدهم قد ارتكبه، وإذ إننا لسنا هنا بصدد تطبيق مسؤولية موضوعية،

.. f.

^{(&}lt;sup>٢٣)</sup> لتفاصيل أكثر حول خطأ المضرور وأثره على التعويض، استحقاقًا وقدرًا، راجع: د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص: ٤٤٢ وما بعدها؛ د. مجد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان بطيخ، مصادر الالتزام غير الإرادية.......، مرجع سابق، ص: ٩٣ وما بعدها.

الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٩١ القضائية) د. مها رمضان مجد بطيخ

فإن المسؤولية المدنية لا تقوم في جانب مورث المطعون ضدهم ابتداءً؛ لعدم توفر ركن الخطأ في الفعل الذي قام به، ومن ثم ينعدم أثرُ هذه المسؤولية المتمثل في التعويض.

الأمر الذي يقودنا في الأخير إلى تأييد موقف محكمة النقض المصرية في هذا الجانب وعدم إعمال نص المادة (١٦٣) من القانون المدني في جانب مورث المطعون ضدهم، لعدم وجود مسوغات تبرر هذا الإعمال.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من التعليق على الحكم الصادر عن الدوائر التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٢، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، والمتعلق بالحق على الصورة، وتعويض الأضرار الناتجة من هذا الاعتداء، نستطيع أن نقف على أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذا نوصي المشرع المصري ببعض التوصيات التي نراها يمكن أن تعالج عُوارًا أو تسد فراغًا تشريعيًا في هذا الشأن، وذلك كله على النحو الآتى:

أولا: النتائج

- أكدت محكمة النقض المصرية ارتباط الحق في الصورة بالحق في احترام الحياة الخاصة، على اعتبار أن الصورة إنما تدخل تحت عباءة الحياة الخاصة. ولم نؤيد المحكمة في ذلك؛ تأسيسًا عدم اعتبار الصورة في جميع الأحوال من قبيل الحياة الخاصة؛ إذ تختلف الصورة الملتقطة للشخص في مكان خاص عن تلك التي تم التقاطها في مكان عام، فالأولى وإن كانت تُعبِّر عن الحياة الخاصة لصاحبها، إلا أن الثانية لا تعبر عن هذا المدلول في جميع الأحوال. ولما كان التقاط الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم قد تم في غرفة قيادة الطائرة، فإن تلك الصورة لا تعبر عن الحياة الخاصة للأخير، على اعتبار أن غرفة قيادة الطائرة، وهي مكان تعبر عن الحياة الخاصة للأخير الطاعن في دخوله، لا تعد من قبيل الأماكن العامة، ومن ثم ينسلخ عنه مفهوم الحياة الخاصة.
- أكدت محكمةُ النقض- بحسب الوقائع واستنادًا إلى تقرير اللجنة الثلاثية التي انتدبتها الدائرةُ الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية- اعتداء الطاعن على الحق في الصورة المقرر لمورث المطعون ضدهم، وذلك بقيامه بنشر الصورة التي جمعته بالأخير عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن في ذلك من مورث

المطعون ضدهم، بما يشكل انتهاكًا من جانب الطاعن لنص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية. وقد أيدناها في ذلك.

- · أكدت كذلك محكمة النقض المصرية توفر أركان المسؤولية المدنية –التقصيرية في جانب الطاعن، والتي تنص عليها المادة (١٦٣) من القانون المدني، من: خطأ، تمثل في نشر الصورة الشخصية التي ظهر فيها مورث المطعون ضدهم دون الحصول منه على إذن في ذلك، وضرر، وعلاقة سببية. وقد أيدناها في ذلك
- أكدت أيضًا محكمةُ النقض المصرية اتفاق الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يؤدي إلى مورث المطعون ضدهم مبلغ ستة ملايين جنيهًا تعويضًا له عن الأضرار المادية المتمثلة في إقالته من وظيفته ومنعه من الطيران مدى الحياة وحرمانه من مصدر دخله الوحيد وعن الأضرار الأدبية المتمثلة في المساس بسمعته وشرفه واعتباره. وقد أيدناها فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الأدبية؛ لكونها أضرارًا مباشرة نتجت بسبب الخطأ الذي ارتكبه الطاعن، في حين لم نؤيدها فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية؛ تأسيمًا على أن تلك الأضرار قد نتجت بصورة مباشرة ووحيدة من خطأ مورث المطعون ضدهم، والمتمثل في سماحه للطاعن بدخول قمرة قيادة الطائرة بالمخالفة لقانون الطيران المدني وتعليمات الطيران المدني، الأمر الذي يجعل خطأ الطاعن منبت الصلة بهذه الأضرار.
- لا يُسأل مورث المطعون ضدهم عن الأضرار المادية والأدبية التي ادعاها الطاعن من تغويت الفرصة عليه في الحصول على ربح بسبب إلغاء بعض حفلاته والنيل من سمعته عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسبب تشهير مورث المطعون ضدهم به؛ تأسيسًا على عدم توفر مقومات الخطأ في الفعل الذي ارتكبه الأخير.

ثانيا: التوصيات

من منطلق أن محكمة النقض المصرية- وغيرها من المحاكم- إنما تقضي بناءً على النص التشريعي، ولها في ذلك أن تفسره متى كان غامضًا أو غير واضح، وأن محكمة النقض المصرية إنما قضت في هذه الطعن تطبيقًا لنص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، وكذا نص المادة (١٦٣) من القانون المدني، فإننا نوصي المشرع المصري بالآتى:

- إفراد نص خاص بالقانون المدني يقرر الحق في احترام الحياة الخاصة لكل شخص يأتى تحديدًا بعد نص المادة (٥٠) من ذات القانون، ونقترح أن يكون كالآتى: "لكل

شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويحق لكل من وقع اعتداءً على حياته الخاصة أن يطلب من المحكمة وقف هذا الاعتداء مع التعويض إن كان مقتضى".

نقل نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية إلى القانون المدني، على اعتبار أن الحق في الصورة يختلف من حيث الطبيعة والمضمون مع حقوق الملكية الفكرية جمعاء وحقوق المؤلف على وجه التحديد، لسببٍ بسيط ذكرناه في الدراسة، هو عدم توفر عنصر الابتكار – بمفهومه التشريعي – في الصورة في جانبها صاحبها، وإن كان من الممكن توفره في جانب المصور أو الملتقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١ – التشريعات

- القانون المدنى المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الطيران المدني رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠
 - القانون المدنى الفرنسى وتعديلاته.

٢ - الأحكام القضائية

- أ. أحكام محكمة النقض المصرية (منشورة جميعها عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg)
- الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، جلسة ٢٠٢/٣/١٦.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٢٩٤٤) لسنة ٧١ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٣٥٣) لسنة ٧٦ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٢/٢١.

- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٥٤٧٦) لسنة ٨٩ القضائية، جلسة . 7 . 7 . / 1 . / 7 .
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٤٤٨٦) لسنة ٨٤ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٢.
 - الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٦٤٢٣) لسنة ٦٤ القضائية، جلسة ١٠١٩/٦/٨.
- الدوائر التجاربة، في الطعن رقم (٧١٣٣) لسنة ٨٨ القضائية، جلسة .7.19/8/7.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١١١٩٥) لسنة ٨٨ القضائية، جلسة . 7 . 19/7/7 &
- الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٣٩٦٤) لسنة ٧٩ القضائية، جلسة ٢٠١٨/٤/٨.
 - الدوائر التجارية، في الطعن رقم (١١) لسنة ٨٣ القضائية، جلسة ٢٠١٨/٣/٨.
- الدوائر التجاربة، في الطعن رقم (٣٣٥٤) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة . 7 . 1 7 / 1 7 / 7 / 7 .
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٩٨٨٤) لسنة ٨٤ القضائية، جلسة ٢٠١٦/٤/١١.

ب. أحكام محكمة النقض الفرنسية (منشورة جميعها عبر الرابط الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr)

- Cass. Sociale., 19 janvier 2022, nº 20-12.420 20-12.421.
- Cass. civ., 1 ère, 20 octobre 2021, n° 20-16.343.
 Cass. civ., 1ère., 2 juin 2021, n° 20-13.753.
 Cass. civ., 1ère., 8 avril 2021 / n° 19-23.289.

- Cass. Civ., 1 ère., 25 mars 2020 / n° 18-26.060. Cass. Civ., 1ère., 21 mars 2018, n° 16-28.741. Cass. Civ., 1ère., 29 mars 2017., n° 15-28.813. Cass. Civ., 1ère., 10 mai 2005, n° 02-14.730.

- Cass. civ., 1^{ère}., 12 décembre 2000, n° 98-21.161.

١ - المراجع العربية

أ. المراجع العامة

- د. أحمد السعيد شرف الدين، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، دون دار نشر، . ٢ . . 9
- د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدنى، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ نشر.

- د. طلبة وهبة خطاب، النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري، مكتبة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٩٩.
- د. كهد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- د. محد حسام لطفى، حقوق الملكية الأدبية والفنية: دراسة فى المفاهيم الأساسية للقانون القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، المجلد الرابع، العدد الأول، قطر، ٢٠١٠.
- د. كهد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
 - د. محد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان محد بطيخ:
 - الحقوق العينية الأصلية: حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
 - المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
 - مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- د. **حُدِ لبيب شنب**، المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،
- د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية: أحكامها، ومصادرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. نعمان جمعة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

ب. المراجع المتخصصة

- د. حسام الأهواني:

- حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ١٦، ع ٢، الإمارات، ٢٠٠٨.
- المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني: مقدمة القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
 - الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
 - د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢ – المراجع الأجنبية

 Chevalier (C.): << Le concept d'image collective: droit à l'image défiguré>>, Légipresse 2005.

- **Deschanel (C.):** << Le droit patrimonial à l'image: émergence d'un nouveau droit voisin du droit d'auteur>>., Thèse de doctorat en droit privé., Université d'Avignon, 2017. Français.
- **Dreyer (E.):** << Dignité De La Personne», J.-Cl, Communication, Fasc. 44, 2015.
- **Ebouah (L.):** << Focus Sur Les Droits à L'image Et D'auteur Dans Le Carde D'un Clip DE Campagne>>., https://www.village-justice.com/articles/non-respect-droit-image-droit-auteur-dans-cadre-diffusion-clip-campagne-reserve,41000.html., publié le 20 décembre 2021.
- **EL Haji Hamid.**, <<L'image Des Personnes Physiques Et Le Droit>>., Article en ligne: http://isamveri.org/pdfdrg/G00065/2013 13/2013 13 HAJIH.pdf.
- **Grimaldi (C.):** << Droit Des Biens>>., L.G.D.J., 3^e éd., 2021.
- **Kebir (M.):** << DROIT À L'IMAGE : FONDEMENT ET RÉPARATION DE L'ATTEINTE SANS PREUVE DU PRÉJUDICE>>., ARTICL PUBLIÉ LE 11 FÉVRIER 2022 VIA LE LIEN SUIVANT: HTTPS://WWW.VILLAGEJUSTICE.COM/ARTICLES/DROIT-IMAGE-FONDEMENT-REPARATION-ATTEINTE-SANS-PREUVE-PREJUDICE,41657.HTML
- Laurent (J.): <<Les Contentieux De L'image : étude de jurisprudence comparée Droit>>., Université de Toulon, 2014.
- Levasseur (G.): << La Protection Pénale De La Vie Privée>>, dans Etudes offertes à Pierre Kayser, Tome I, PUAM.
- **Lingibé** (**P.**): <<Droit à L'image : Quelles Sont Les Règles Applicables ?>>., https://www.village-justice.com/articles/droit-image-quelles-sont-les-regles-applicables,30783.html., publié le 5 février 2019.
- **Livenais (TH.):** << Image et droit penal>>., mémoire de maîtrise., Université TOULOUSE 1., 2009/2010.
- **Mahy (K.).,** << La protection juridique des photographies>>., Thèse de doctorat., Université Toulouse 1., 2016.
- **Petit (B.), Rouxel (S.):** <<Droit Des Perssones>>., 4eme éd., Presses Universitaires de Grenoble, PUG, 2015.
- Schiller (S.): << Droit Des Biens>>., Dalloz., 10^e éd., 2021.
- Yves Ardoy (P.) et Drouiller (C.): << Droit Civil Des Biens>>., Ellipses., 2021.
- **Zenati-Castaing (F.):** «La Propriété, Mécanisme Fondamental Du Droit», RTD civ. 2006.